

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الرابعة والخمسون

العدد (١٦١٦)

الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٢٥ م

الأحد ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

| رقم<br>الصفحة | المحتويات                                                                                                                                                  |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|               | <b>مراسيم سلطانية</b>                                                                                                                                      |
| ٧             | مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٣ بتعيين رئيس لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي.                                                                            |
| ٨             | مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٤ بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.              |
| ٢٣            | مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٥ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك. |
| ٥٠            | مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية.                                                                                           |
|               | <b>قرارات وزارية</b>                                                                                                                                       |
|               | <b>وزارة العدل والشؤون القانونية</b>                                                                                                                       |
| ٥٥            | قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/١٦١ بتحديد ضوابط الإنابة في الحضور والمرافعة أو القيام بأي إجراء آخر من إجراءات التقاضي.                                               |

## رقم الصفحة

### وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٤٠٩ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض  
أو دين تجاري. ٥٧

قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٤١٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤  
بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية. ٥٨

قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٤١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون  
استثمار رأس المال الأجنبي. ٥٩

### وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٢٣٥ بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية  
من محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية. ٦٠

قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٢٣٦ بحظر استيراد الطيور الحية من محافظة سانتاريم  
في جمهورية البرتغال. ٦١

## بيانات عامة

### وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ملخص النظام الأساسي لمؤسسة أمير البيان الوقفية الخاصة. ٦٥

ملخص النظام الأساسي لمؤسسة نبراس الوقفية الخاصة. ٦٧

ملخص النظام الأساسي لمؤسسة بلدة كرشاء الوقفية الخاصة. ٦٨

## إعلانات رسمية

### وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠/٢١٣  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٧٠

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠/٢١٥  
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٧٦

رقم  
الصفحة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ٨٢ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ١٥٤ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ١٥٧ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي

- ١٦٠ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٥/٧٧ (محلية).

إعلانات تجارية

- ١٦١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإتقان للكهرباء والتجارة ش.ش.و.
- ١٦١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هبات الصومحان للتجارة والاستثمار ش.م.م.
- ١٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منارة نخل للتجارة والنقل ش.ش.و.
- ١٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ورثة باقر بن محمد جواد اللواتيا للتجارة - توصية.
- ١٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية سيزر هوم التجارية ش.ش.و.
- ١٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأحلام للأعمال المتكاملة ش.ش.و.
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجمة الشمال للخدمات البحرية ش.ش.و.
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بن ميرزا الدولية ش.م.م.
- ١٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البرج لخدمات الحاسب الآلي ش.ش.و.
- ١٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سانفير للكرتون ش.م.م.
- ١٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرض الزعفران لخدمات حقول النفط ش.م.م.
- ١٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهجة سيفم - تضامنية.
- ١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسة التميز والجودة للتجارة ش.م.م.
- ١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قصر المصنعة الحديثة ش.م.م.
- ١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبناء خليفة المتميزة ش.م.م.
- ١٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية.

## رقم الصفحة

- ١٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م.
- ١٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغزال للأعمال والتطوير ش.ش.و.
- ١٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد بن سليمان بن خلفان وولده للتجارة - توصية.
- ١٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز جملوت للتسوق ش.ش.و.
- ١٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المفيد للتجارة ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السليمي للتنمية الزراعية ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طلائع نزوى ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخطوات الثابتة للاستثمار ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز السوق للأعمال التجارية ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالله الغرباوي للتجارة ش.ش.و.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة الحكمة الثالثة ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخبة الأولى للمشاريع الحديثة ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسيم الهاملية للتجارة - تضامنية.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مقدم للتجارة والاستثمار ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة العالم الخضراء ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع سد الجفنين للتجارة - توصية.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الألفية ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد علي عبدالحسين ش.م.م.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار الهرم المتميزة ش.م.م.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إعمار الجزيرة العربية للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأكحل للخدمات والتجارة - تضامنية.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م.



مراسيم سلطانية



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨٣

بتعيين رئيس لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٧ بتعديل مسمى الأمانة العامة لمجلس المناقصات  
إلى هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يعين المهندس بدر بن سالم بن مرهون المعمرى رئيساً لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى  
المحلي بذات درجته ومخصصاته المالية.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨٤

بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة  
للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي  
للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال  
إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، الموقعة في جمهورية المالديف بتاريخ ٧ من مايو ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
إذ تُسلم بأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية،  
وإذ تسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، لا سيما الفقرة (18) من المادة (الأولى) منه التي تنص على "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار بالبشر"،  
وإذ تؤكد مجدداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشير إلى أحكامها ذات الصلة والقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف فيها، التي شجعت الدول الأطراف على تعزيز قنوات التواصل غير الرسمية فيما بينها، لا سيما قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة،  
وإذ تُعبر عن مساندتها للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي له أن يلبي الحاجات الفعلية للدول للتصدي للجرائم التي تتأثر إيجاباً وسلباً بمدى فعالية التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وآليات ذلك في مجابهة الأنشطة الإجرامية والقائمين عليها،  
واقتراناً منها بأن التعاون الدولي في مكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي ويستلزمها تزايد أنشطته الإجرامية بين مختلف دول العالم،  
وإذ عَقدت العزم على تعزيز التعاون من خلال تبادل المعلومات والتحريات، والوسائل المتاحة للاستخدام في مرحلة الاستدلال (التحقيقات الأولية) في قضايا الفساد، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة،  
وإذ تُقلقها آثار التطورات المتسارعة للتقنيات والوسائل التي يستخدمها مرتكبو جرائم الفساد، بما يشمل الجرائم العابرة للحدود، التي تمكنهم من الإفلات من يد العدالة وإخفاء العائدات الإجرامية،  
وإذ تُقر بأن معظم القنوات القائمة لتبادل المعلومات والتحريات فعالة بشأن مسائل محددة أو في بعض المناطق فقط، وذلك بسبب أن هناك بعض القيود القانونية والتقنية والجغرافية القائمة، علاوة على أن هناك العديد من الدول تواجه تحديات ذات صلة بالقدرات، من بينها نقص الموارد البشرية والمالية والتقنية، فضلاً عن العقبات الخارجية التي تعترض سبل التنمية الاقتصادية،

وإذ تُعرب عن تطلعها لتوفير عدة قنوات للتواصل من أجل التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي، بما يضمن الاستجابة السريعة لطلبات تبادل المعلومات والتحريرات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف،

وإذ تُدرك أن اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يفيد التعاون الدولي لأغراض العدالة الجنائية، وتدرك أيضاً أهمية إيلاء الاهتمام المناسب لحماية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة للأفراد أو الكيانات المعنية،

اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

##### التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعنى

المبين قرين كل منها:

|   |                               |                                                                                                                                                      |
|---|-------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | المنظمة                       | منظمة التعاون الإسلامي.                                                                                                                              |
| 2 | الاتفاقية                     | اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.                                              |
| 3 | الدولة العضو أو الدول الأعضاء | الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.                                                                                                             |
| 4 | الأمين العام                  | الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.                                                                                                                |
| 5 | الأمانة العامة                | الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.                                                                                                              |
| 6 | الدولة الطرف أو الدول الأطراف | كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام وفقاً لهذه الاتفاقية. |
| 7 | الطلب أو الطلبات              | طلب أو طلبات تبادل المعلومات والتحريرات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.                                                                  |
| 8 | المؤتمر                       | مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.                                                                                                                |
| 9 | سلطة أو سلطات إنفاذ القانون   | هيئات وأجهزة وسلطات الدول الأطراف التي تم تسميتها المعنية بإرسال                                                                                     |

|    |                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|    |                         | الطلبات وتلقيها ومعالجتها بموجب هذه الاتفاقية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 10 | العائدات الإجرامية      | أي ممتلكات منأية أو متحصل عليها_ بشكل مباشر أو غير مباشر_ من ارتكاب إحدى جرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 11 | الموظف العمومي الأجنبي  | أي شخص سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 12 | الموظف العمومي          | "1" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً، أو تنفيذياً، أو إدارياً، أو قضائياً، لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛<br>"2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛<br>"3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف؛ بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف. |
| 13 | موظف مؤسسة دولية عمومية | مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 14 | الممتلكات               | الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

## المادة 2

### الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة؛ بغرض تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها؛ بما يسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
2. تعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف؛ بغرض تحسين فاعلية تبادلها للمعلومات والتحريات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

## المادة 3

### نطاق التطبيق

تُطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها في شأن تبادل المعلومات والتحريات وتقديم المساعدة التقنية بين الدول الأطراف، على جرائم الفساد الآتية:

1. رشو الموظفين العموميين الوطنيين.
2. رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
3. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.
4. المتاجرة بالنفوذ.
5. إساءة استغلال الوظائف.
6. الإثراء غير المشروع.
7. الرشوة في القطاع الخاص.
8. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
9. غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
10. إخفاء عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
11. إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
12. المشاركة أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذه المادة، سواء كان ذلك على نحو فاعل أو داعم.



#### المادة 4

##### صون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الأخرى.
2. لا تتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

#### الفصل الثاني

##### مجالات التعاون

#### المادة 5

##### التعاون في مجال إنفاذ القانون

- تتعاون الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً فيما بينها، وفقاً لهذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتبادل المعلومات والتحريات في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر، في المجالات الآتية:
1. هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأي من تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.
  2. حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
  3. حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
  4. أحدث الوسائل والطرائق التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.
  5. الكشف المبكر عن تلك الجرائم من خلال تبادل المعلومات التي يمكن أن تسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
  6. تحديد المستفيد الحقيقي من المنقولات والأصول والكيانات التجارية ذات الصلة بتلك الجرائم.
  7. التحقق من صحة الوثائق الرسمية.

8. تقديم المعلومات المتعلقة بمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والشروط اللازمة لقبول الطلبات، ويشمل ذلك مراجعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من قبل الدولة متلقية الطلب، وإيداء الملحوظات حيالها، وتعديلها إذا تطلب الأمر، قبل تقديمها بشكل رسمي.

## المادة 6

### المساعدة التقنية والتدريب

1. تتظر الدول الأطراف في تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية فيما بينها، حسب قدراتها، فيما يتعلق بخططها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدريب والمساعدة في المجالات المشار إليها في هذه المادة، بما يشمل تبادل الخبرات والمعرفة المتخصصة في هذا الشأن.

2. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لوضع برامج تدريب خاصة لموظفيها وتعزيزها، لتشمل مجالات عدة متعلقة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، من بينها ما يلي:

أ. أحدث الوسائل والأدوات المستخدمة لمنع الجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها.

ب. أحدث الأساليب والاتجاهات المستخدمة لارتكاب الجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

ج. الأساليب المستحدثة لغسل عائدات الجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية.

د. متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3. لا يخل التعاون إزاء تقديم المساعدة التقنية بأي من أشكال وقنوات التعاون الأخرى في أي من المجالات المذكورة آنفاً، وذلك على النحو الذي تراه الدول الأطراف مناسباً.

## المادة 7

### الانضمام لشبكة تبادل المعلومات العالمية

سوف تتظر الدول الأطراف في الانضمام إلى الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### الفصل الثالث

#### طلبات تبادل المعلومات والتحريرات

##### المادة 8

##### القواعد والأسس

1. على سلطات إنفاذ القانون مقدمة الطلبات \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ تدعيم طلباتها بالمسببات، وأغراض الاستخدام لتلك المعلومات والتحريرات، وكافة التفاصيل اللازمة، بما يتيح لسلطات إنفاذ القانون متلقي الطلبات معالجتها بشكل مناسب وسريع.
2. تنظر كل دولة طرف \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ في اتخاذ التدابير اللازمة لمنح سلطات إنفاذ القانون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المعلومات والتحريرات إلى سلطات إنفاذ القانون في دولة طرف أخرى بناء على طلبها، لغرض تعزيز التعاون ومنع الجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها وتيسير استردادها.
3. تتخذ كل دولة طرف \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ التدابير اللازمة لعدم إخضاع مشاركة المعلومات والتحريرات لدولة طرف أخرى بموجب هذه الاتفاقية لوجود اتفاق ثنائي إضافي أو صك من أجل التعاون القضائي لهذا الغرض.
4. تُنفذ الطلبات وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلبات، كما يمكن تنفيذها وفقاً لإجراءات معينة تتفق عليها الدول الأطراف مقدمة ومتلقي الطلبات متى ما أمكن ذلك.
5. تُقدم الطلبات وفقاً لهذه الاتفاقية باللغة أو اللغات التي تحددها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (3) من المادة (15) من هذه الاتفاقية.

##### المادة 9

##### آلية تقديم الطلبات

1. تشجع سلطات إنفاذ القانون على تقديم الطلبات فيما بينها بشكل مباشر، وتحمل سلطة إنفاذ القانون في الدولة الطرف متلقي الطلب التكاليف المادية العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان مقدمة ومتلقي الطلب على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

2. يقرر المؤتمر إنشاء منصة إلكترونية مؤمنة لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات والتحريرات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف، ويحدد متطلباتها وآليات عملها.

## المادة 10

### الاستجابة للطلبات

1. تعمل سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات على بذل العناية اللازمة لمعالجتها خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها للطلب.
2. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات\_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تسهل عليها ذلك.
3. في حال عدم تمكن سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات من الاستجابة لها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، يتعين عليها إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة الطلب بالأسباب التي تحول دون ذلك، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه.

## المادة 11

### رفض الطلبات

1. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات الامتناع عن الاستجابة لها، في الحالات الآتية:
- أ. إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادة الدولة، أو أمنها القومي، أو نظامها القانوني، أو مصالحها الوطنية.
- ب. إذا رأت أن المعلومات والتحريرات المطلوبة غير متناسبة، أو غير ذات صلة بالأغراض التي تم تقديم الطلب من أجلها.
- ج. إذا رأت أن مشاركة المعلومات والتحريرات قد يؤثر سلباً على نتيجة التحقيقات الجارية أو الملاحظات والإجراءات القضائية لديها.
- د. إذا كان هناك أسباباً وجيهة بالاعتقاد أن الطلب قُدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.
2. يتعين على سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات إبداء أسباب أي رفض للطلبات بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات أن ترفض الاستجابة لها لمجرد أنها متصلة بأمور مالية.

## المادة 12

### المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات

يجوز للدول الأطراف \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطات إنفاذ القانون لديها بمشاركة المعلومات والتحريات مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى دون أي طلب مسبق، إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن من شأن ذلك المساهمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها واستردادها وإعادتها.

## المادة 13

### الشروط والضمانات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان التزام سلطات إنفاذ القانون لديها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها بالأحكام المتعلقة بالسرية والخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات والتحريات المطلوبة أو المقدمة، وكذلك عملية وسياق تبادلها.
2. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون \_ وفقاً لهذه الاتفاقية \_ استخدام المعلومات أو التحريات أو الوثائق المتبادلة بينهم في غير ما طلبت من أجله، ويشمل ذلك تحويلها، أو نقلها، أو نشرها، دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون التي قَدِّمت تلك المعلومات أو التحريات أو الوثائق.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقيّة المعلومات والتحريات استخدامها في الإجراءات القضائية لأغراض غير تلك المذكورة في الطلب.

## المادة 14

### حماية البيانات

دون المساس بالتعهدات والالتزامات الخاصة بالدول الأطراف التي تم التعهد بها بمقتضى القواعد الدولية السارية بشأن حماية البيانات:

1. تخضع المعلومات والتحريات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية للأحكام الوطنية لحماية البيانات في الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وتلتزم سلطات إنفاذ القانون متلقيّة المعلومات والتحريات بالآتي:  
أ- عدم مشاركة المعلومات والتحريات مع طرف ثالث دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات.

- ب- حماية المعلومات والتحريات من الوصول غير المصرح به إليها أو كشفها، وعليها في هذا الشأن إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات على وجه السرعة في حال الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به إليها، ويشمل ذلك فقدان البيانات أو اختراقها.
2. يستمر سريان أحكام حماية البيانات الواردة في هذه المادة حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وكذلك في حالة انسحاب أي دولة طرف منها.

#### **الفصل الرابع**

#### **آليات التنفيذ**

#### **المادة 15**

#### **تنفيذ الاتفاقية**

1. تتخذ الدول الأطراف \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2. تقوم كل دولة طرف \_ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني \_ بتسمية سلطة أو سلطات إنفاذ القانون لغرض تقديم المساعدة في شأن الأنشطة المضطّعة بها بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين عليها إبلاغ الأمانة العامة باسم السلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض وكل تغيير يطرأ بشأنها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.
3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة العامة باللغة أو اللغات التي ستتلقى الطلبات بموجبها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

#### **المادة 16**

#### **مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية**

1. ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف؛ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها.
2. يتولى الأمين العام عقد المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر، أو حسبما تقتضيه المصلحة بما يحقق التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف على حضور رؤساء سلطات إنفاذ القانون المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15) من هذه الاتفاقية للمؤتمر.

3. يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، ويشمل ذلك قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم، وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4. يعتمد المؤتمر أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويشمل ذلك:  
أ. تيسير تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب واتجاهات مكافحة الجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية، والتطبيقات الناجحة في مكافحة تلك الجرائم، وفي استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة منها.
- ب. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
5. يتخذ المؤتمر \_ إذا ما رأى ضرورة لذلك \_ أي قرارات من شأنها ضمان فاعلية تنفيذ الاتفاقية.
6. يتابع المؤتمر التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تشاركها تلك الدول.
7. يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة أو لجنة أو مجموعة عمل مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
8. يعتمد المؤتمر التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفقاً للمادة (21) من هذه الاتفاقية.
9. تتخذ قرارات المؤتمر بالإجماع، أو بناء على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إذا تعذر التوافق.

## المادة 17

### الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر من خلال ما يلي:

1. مساعدة المؤتمر على الاضطلاع بالأنشطة المنبثقة عن هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعاته وتوفير الخدمات اللازمة لها.
2. مساعدة الدول الأطراف \_ عند طلبها \_ على تقديم المعلومات للمؤتمر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. إعداد تقرير دوري يُعرض على المؤتمر، استناداً إلى الآراء الواردة من الدول الأطراف حول التحديات والمعوقات التي تعيق تنفيذه، والآليات المقترحة للتصدي لها.
4. التعاون - عند الاقتضاء - مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ذات الصلة.
5. إنشاء قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القانون، وضباط الاتصال في تلك السلطات، وتحديثها متى ما تطلب الأمر ذلك أو بناء على طلب دولة طرف، وتعميمها على الدول الأطراف الأخرى.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

#### المادة 18

##### تسوية النزاعات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
2. في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء من خلال التفاوض خلال فترة زمنية معقولة، يُحال الخلاف إلى الأمانة العامة لمساعدتها على إحالته إلى التحكيم بموافقة جميع الدول المتنازعة.

#### المادة 19

##### التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اعتباراً من تاريخ .../.../.... الموافق .../.../.... في مدينة .....
2. يجوز منح المنظمات الدولية أو الإقليمية صفة مراقب رهناً بالوفاء بـ "شروط المشاركة" التي يضعها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (الرابعة) من ميثاق المنظمة، والقواعد المنظمة لصفة مراقب لديها.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام.
4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

#### المادة 20

##### النفذ

1. يبدأ نفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام؛ ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة دولية أو إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها دول تلك المنظمة.



2. بالنسبة لكل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك التاسع عشر المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة الصك ذي الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

## المادة 21

### التعديل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً عليها وتحيله إلى الأمين العام، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف والمؤتمر بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويبدل المؤتمر قساري جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل - كملجأ أخير - توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع المؤتمر.
2. يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
3. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة - بالنسبة لأي دولة طرف - بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام.
4. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

## المادة 22

### الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار، وتظل الطلبات المرسلة إلى الدولة المنسحبة نافذة في مواجهتها طالما قد تم إرسالها قبل انتهاء مدة الانسحاب.

## المادة 23

### الإيداع

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة، وتتساوى في نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية في الحجية، والتي تقوم بدورها بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (102) من ميثاقها، وتوزع نسخة معتمدة منها على الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠٢٥/٨٥**

**بالتصديق على اتفاقية**

**بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية**

**في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك**

**نحن هيثم بن طارق                      سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك، الموقعة في مدينة مسقط  
بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**صدر في: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ**

**الموافق: ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م**

**هيثم بن طارق**

**سلطان عمان**

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك

تمهيد

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما بـ "الطرفين المتعاقدين")،  
إذ تدركان أهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب والتأكد من التنفيذ الملائم من قبل الإدارة الجمركية  
لدى كل منهما للمحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة،  
وإذ تدركان أن المخالفات للقوانين الجمركية تمس أمن الطرفين المتعاقدين ومصالحهما الاقتصادية، والتجارية، والمالية،  
والاجتماعية، والمتعلقة بالصحة العامة، والثقافية،  
وإذ تعترفان بالحاجة إلى التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بتطبيق وتنفيذ قوانينهما الجمركية،  
وقناعة بأن الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين  
على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها بصورة مشتركة،  
وإذ تأخذان بعين الاعتبار التوصية بشأن المساعدة الإدارية المشتركة، والإعلان في شأن تحسين التعاون الجمركي والمساعدة  
الإدارية المشتركة (إعلان قبرص) المبرم في ديسمبر ١٩٥٣م ويونيو ٢٠٠٠م على التوالي من قبل مجلس التعاون الجمركي،  
بالإضافة إلى قرار التعاون الجمركي بشأن أمن وتيسير سلسلة الإمداد التجارية الدولية المعتمدة في يونيو ٢٠٠٢م من  
قبل مجلس التعاون الجمركي الذي يعرف الآن بمنظمة الجمارك العالمية،  
وإذ تأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة،  
وإذ تأخذان بعين الاعتبار أيضا إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م،  
اتفقتا على الآتي:

## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الإدارة الجمركية" تعني:

١. بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان: الإدارة العامة للجمارك في شرطة عُمان السلطانية.

٢. بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية: إدارة الجمارك للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(ب) "المطالبة الجمركية" تعني أي مقدار من الرسوم الجمركية لا يمكن تحصيله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

(ج) "الرسوم الجمركية" تعني جميع الرسوم، والضرائب، والمصاريف، وأي تكاليف أخرى تفرض في إقليمي الطرفين

المتعاقدين تطبيقاً لقانون الجمارك، إلا أنها لا تتضمن رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة.

(د) "قانون الجمارك" يعني أي أحكام قانونية وإدارية قابلة للتطبيق أو التنفيذ من قبل أي من الإدارتين الجمركيتين

فيما يتعلق باستيراد وتصدير وشحن، وعبور وتخزين وحركة البضائع بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية

المتعلقة بتدابير الحظر، والتقييد، والتحكم وذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال.

(هـ) "المخالفة الجمركية" تعني الإخلال أو محاولة الإخلال بالقوانين الجمركية.

(و) "المعلومات" تعني أي بيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أم لا، أو وثائق أو تقارير أو أي تواصل آخر

أيا كان شكله، بما في ذلك النسخ الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.

(ز) "سلسلة الإمداد التجارية الدولية" تعني جميع العمليات الخاصة بنقل البضائع عبر الحدود من مكان المنشأ

إلى مكان الوجهة النهائية.

(ح) "الموظف" يعني أي موظف جمركي أو أي موظف حكومي معين لتطبيق قانون الجمارك.

(ط) "شخص" يعني أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

- (ي) "البيانات الشخصية" تعني أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده.
- (ك) "الإدارة المطلوب منها" تعني الإدارة الجمركية المطلوب منها تقديم المساعدة.
- (ل) "الإدارة الطالبة" تعني الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.
- (م) "الطرف المتعاقد المطلوب منه" يعني الطرف المتعاقد المطلوب من إدارته الجمركية تقديم المساعدة.
- (ن) "الطرف المتعاقد الطالب" يعني الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارته الجمركية المساعدة.

## الفصل الثاني

### نطاق الاتفاقية

#### المادة (٢)

١. على الطرفين المتعاقدين تقديم المساعدة الإدارية إلى بعضها البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفقاً للأحكام المبينة في هذه الاتفاقية، وذلك بهدف التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها، ولضمان أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية.
٢. تُقدم جميع المساعدات في إطار هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكامه القانونية والإدارية، وضمن حدود اختصاص الإدارة الجمركية والموارد المتاحة.
٣. تغطي هذه الاتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقدين، ولا يقصد بها أن تؤثر على اتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة بينهما، وفي حال تقديم المساعدة المشتركة من قبل السلطات الأخرى للطرف المتعاقد الطالب، وعلى الإدارة الطالبة أن تحدد هذه الجهات، عند علمها بالاتفاقية أو الترتيب ذي الصلة المنطبق.
٤. لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية حق لأي شخص في عرقلة تنفيذ طلب المساعدة.

## الفصل الثالث

### المعلومات

#### المادة (٣)

##### معلومات تطبيق وتنفيذ قانون الجمارك

١. تقدم الإدارتان الجمركيتان لبعضهما البعض، سواء كان بناء على طلب أو بمبادرة منهما، معلومات تساعد على التأكد من التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع، والتحقيق في، ومكافحة المخالفات الجمركية، وأمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية. وقد تتعلق هذه المعلومات بالآتي:

- (أ) التقنيات الجديدة لتنفيذ القوانين التي اثبتت فاعليتها.
- (ب) التوجهات، والوسائل، والأساليب الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية.
- (ج) البضائع التي ثبت أنها محل مخالفات جمركية، بالإضافة الى أساليب النقل والتخزين المستخدمة فيما يتعلق بهذه البضائع.
- (د) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو الذين يشتبه في أنهم قد يتركبوا مخالفة جمركية.
- (هـ) أي بيانات أخرى قد تساعد الإدارات الجمركية في تقييم المخاطر لأغراض المراقبة والتيسير.

٢. تقدم الإدارة المطلوب منها إلى الإدارة الطالبة، عند الطلب، معلومات بشأن الآتي:

- (أ) ما إذا كانت البضائع المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب تم تصديرها بشكل قانوني من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه.
- (ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم الطرف المتعاقد الطالب قد تم توويردها بشكل قانوني إلى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، والإجراء الجمركي -إن وجد- الذي وضعت بموجبه البضائع.



#### المادة (٤)

##### معلومات لتقييم الرسوم الجمركية

دون الإخلال بالمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، ودعماً للتطبيق السليم لقانون الجمارك أو منعاً للاحتيال الجمركي، تقدم الإدارة المطلوب منها، عند الطلب، معلومات لمساعدة الإدارة الطالبة التي تملك أسباباً للشك في صحة أو دقة الإقرار. ويجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقق التي اتخذتها الإدارة الطالبة أو حاولت اتخاذها والمعلومات المحددة المطلوبة.

#### المادة (٥)

##### المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

تقدم أي من الإدارتين الجمركيتين إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلب أو بمبادرة منها، معلومات حول الأنشطة التي يتم التخطيط لها أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بارتكاب مخالفة جمركية أو التي سيتم ارتكابها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة (٦)

##### التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل أي من المعلومات التي تغطيها هذه الاتفاقية، بصورة تلقائية.

#### المادة (٧)

##### التبادل المسبق للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل المعلومات المحددة قبل وصول الشحنات إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.



## الفصل الرابع

### الأنواع الخاصة من المساعدة

#### المادة (٨)

##### المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تتسبب بضرر جسيم على الاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، مما في ذلك أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية، أو أي مصالح حيوية أخرى لأي من الطرفين المتعاقدين، يجب على إدارة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر، متى ما أمكن، توفير المساعدة من تلقاء نفسها دون تأخير.

#### المادة (٩)

##### الإشعارات

١. تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلب، جميع التدابير اللازمة لإشعار الشخص المقيم أو المنشأ في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، بجميع القرارات المتخذة بواسطة الإدارة الطالبة في تطبيق قانون الجمارك المتعلق بذلك الشخص والتي تقع في نطاق هذه الاتفاقية.
٢. تكون هذه الإشعارات وفقاً للإجراءات المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات الوطنية المشابهة.

#### المادة (١٠)

##### استرداد المطالبات الجمركية

١. توفر الإدارتان الجمركيتان، بناء على طلب، لبعضهما البعض المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية، شريطة أن يكون الطرفان المتعاقدان قد وضعوا الأحكام القانونية والإدارية اللازمة في وقت الطلب.
٢. تكون الترتيبات بشأن المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية وفقاً للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

## المادة (١١)

### المراقبة والمعلومات

١. تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها عند الطلب، قدر الإمكان، المراقبة على وتزويد الإدارة الطالبة بمعلومات في شأن:

(أ) البضائع، سواء المنقولة أو المخزنة، التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(ب) وسائل النقل التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(ج) المباني في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها فيما يتعلق بارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(د) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو يشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وبالتحديد أولئك الذين ينتقلون من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

٢. يمكن لأي من الإدارتين الجمركيتين المبادرة بالمراقبة من تلقاء نفسها إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنجزة تشكل ظاهرياً مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (١٢)

### التسليم المراقب

يمكن للطرفين المتعاقدين منح الإذن، بالاتفاق المشترك ووفقاً للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشتبه بها إلى خارج، أو عبر، أو إلى إقليميهما بهدف التحقيق ومكافحة المخالفات الجمركية، وفي حالة عدم تمتع الإدارة الجمركية بالصلاحيات اللازمة لمنح هذا الإذن، يجب على تلك الإدارة السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية التي لديها هذه الصلاحيات أو نقل القضية إلى تلك السلطات.

المادة (١٣)

الخبراء والشهود

يمكن للإدارة الجمركية المطلوب منها، بناء على طلب، السماح لموظفيها المثول أمام محكمة أو سلطة قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في مسألة تتعلق بمخالفة جمركية.

الفصل الخامس

المادة (١٤)

إرسال الطلبات

١. توجه طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة إلى الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر، وتعين على كل من الإدارتين الجمركيتين نقطة اتصال لهذا الغرض.

٢. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو إلكترونياً، وترفق بها أي معلومات تعتبر مفيدة لغرض الامتثال لهذه الطلبات، ويمكن للإدارة المطلوب منها طلب تأكيد كتابي للطلبات الإلكترونية. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن تقديم الطلبات شفويًا. ويتم التأكيد على مثل هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن إما كتابة أو إلكترونياً إذا كان ذلك مقبولا لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين.

٣. تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين، وترجم أي مستندات مرفقة بهذه الطلبات، بالقدر اللازم، إلى لغة مقبولة لدى الطرفين.

٤. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية التفاصيل الآتية:

- (أ) اسم الإدارة الطالبة.
- (ب) المسألة موضوع الطلب، ونوع المساعدة المطلوبة، وأسباب الطلب.
- (ج) وصف موجز للحالة قيد النظر، والأحكام القانونية والإدارية المنطبقة عليها.
- (د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، إن كانوا معروفين.
- (هـ) عمليات التحقق التي أجريت وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
- (و) الإشارة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢١).

٥. إذا طلبت الإدارة الطالبة اتباع إجراء أو منهجية معينة، فعلى الإدارة المطلوب منها الامتثال لذلك الطلب مع مراعاة أحكامها القانونية والإدارية الوطنية.

٦. تطلب المعلومات الأصلية في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية فقط، ويتم إرجاعها في أقرب فرصة، ولا تتأثر حقوق الإدارة المطلوب منها أو الأطراف الثالثة المتعلقة بها.

## الفصل السادس

### تنفيذ الطلبات

#### المادة (١٥)

#### وسائل الحصول على المعلومات

١. إذا كانت الإدارة المطلوب منها لا تملك المعلومات المطلوبة، فعليها البدء في إجراءات البحث للحصول على تلك المعلومات.

٢. إذا كانت الإدارة المطلوب منها ليست السلطة المختصة لإجراء بحث الحصول على المعلومات المطلوبة، فيجوز لها، بالإضافة إلى تحديد السلطة المناسبة، أن تنقل الطلب إلى تلك الجهة.

#### المادة (١٦)

#### حضور الموظفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

يمكن للموظفين المعيّنين، بناء على طلب كتابي، بواسطة الإدارة الطالبة، بإذن من الإدارة المطلوب منها ورهنا بالشروط التي قد تفرضها، ولغرض التحقيق في المخالفة الجمركية الآتي:

(أ) فحص المستندات وأي معلومات متعلقة بالمخالفة الجمركية في مكاتب الإدارة المطلوب منها، وتزويدهم بنسخ منها.

(ب) الحضور خلال إجراء التحقيق بواسطة الإدارة المطلوب منها في إقليم الطرف المطلوب منه، الذي له علاقة بمصلحة الإدارة الطالبة، ولا يكون لهؤلاء الموظفين سوى دور استشاري.

#### المادة (١٧)

##### حضور موظفي طرف متعاقد عند الدعوة من الطرف المتعاقد الآخر

١. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه من المفيد أو الضروري حضور موظف من الطرف المتعاقد الآخر عند اتخاذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فيمكن لها تقديم دعوة لمشاركة ذلك الموظف، وفقاً للشروط والأحكام التي قد تحددها.
٢. يجوز للإدارتين الجمركيتين، بالترتيب المشترك وفقاً للمادة (٢٣)، أن توسع دور الموظف الزائر إلى أكثر من دور استشاري.

#### المادة (١٨)

##### الترتيبات المتعلقة بالموظفين الزائرين

١. دون الإخلال بالمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، عند وجود موظفي أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب أن يكونوا قادرين، في جميع الأوقات، على تقديم إثبات لهويتهم الرسمية ورتبتهم في إدارتهم الجمركية أو الجهة الحكومية الأخرى بلغة مقبولة للطرف المتعاقد الآخر.
٢. يكون الموظفون في أثناء وجودهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون إلى الحد الذي توفره الأحكام القانونية والإدارية لذلك الطرف المتعاقد، بذات الحماية الممنوحة لموظفي الجمارك التابعين لها.

#### الفصل السابع

##### استخدام وسرية وحماية المعلومات

#### المادة (١٩)

##### استخدام المعلومات

١. يجب أن تستخدم المعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية التابعة للطرفين المتعاقدين فقط وحصرها لغرض المساعدة الإدارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.



٢. على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الذي وفر المعلومات السماح باستخدامها بواسطة السلطات الأخرى أو لأغراض أخرى وذلك وفقاً للشروط والأحكام التي قد يحددها. ويجب أن يكون استخدامها وفقاً للأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام المعلومات، ويتضمن استخدام المعلومات لأغراض أخرى مثل استخدامها في التحقيقات الجنائية، أو دعوى قضائية، أو الإجراءات القضائية.

#### المادة (٢٠)

##### السرية وحماية المعلومات

١. تعامل أي معلومات مستلمة بموجب هذه الاتفاقية بسرية، ويجب أن تخضع لذات السرية والحماية -بحد أدنى- التي تخضع لها المعلومات المشابهة بموجب الأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد المستلم للمعلومات.
٢. لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد أن تقرر الإدارتان الجمركيتان -بالاتفاق المشترك وفقاً للمادة (٢٣) - توفير مستوى من الحماية لهذه البيانات في إقليم الطرف المتعاقد المستلم، تفي بمتطلبات القانون الوطني للإدارة الجمركية المزودة.
٣. وفي غياب اتفاق متبادل بينهما كما هو مشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم البيانات الشخصية فقط عندما تكون الإدارة الجمركية المزودة مقتنعة بأنه سيتم حماية البيانات الشخصية هذه في إقليم الطرف المتعاقد عند تلقيها، وذلك وفقاً للفقرتين (٤) و (١٠) من هذه المادة .
٤. تقوم الإدارة الجمركية المتلقية للبيانات الشخصية، بناء طلب، بإبلاغ الإدارة الجمركية التي قدمت هذه البيانات عما تم الاستفادة منها فيه والنتائج التي تم تحقيقها.
٥. يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية للفترة اللازمة لتحقيق الغاية من تقديمها فقط .
٦. تتأكد الإدارة الجمركية المقدمة للبيانات الشخصية، بقدر المستطاع، من جمع هذه البيانات بشكل عادل وقانوني وأنها دقيقة ومحدثة وغير مبالغ فيها بالنسبة للأغراض التي قدمت من أجلها.
٧. يتم الإبلاغ بشكل فوري في حال تبين أن البيانات الشخصية المقدمة غير صحيحة أو أنه ما كان ينبغي تبادلها، ويجب على الإدارة الجمركية المستلمة لهذه البيانات أن تقوم بتعديلها أو حذفها.

٨. تقوم الإدارتان الجمركيتان بتسجيل البيانات الشخصية المقدمة أو المستلمة التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية .
٩. تتخذ الإدارتان الجمركيتان الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية من الوصول غير المأذون به أو التعديل أو النشر .
١٠. يكون الطرف المتعاقد مسؤولاً، وفقاً للأحكام القانونية والإدارية لديه، عما يلحق بالشخص من ضرر من خلال استخدامه للبيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية، كما ينطبق ذلك أيضاً في الحالات التي يكون فيها الضرر من قبل الطرف المتعاقد المزود لبيانات غير دقيقة أو تتعارض مع هذه الاتفاقية .

## الفصل الثامن

### الإعفاءات

#### المادة (٢١)

١. إذا كانت المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية من الممكن أن تخل بالسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو أي مصلحة وطنية جوهرية أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، أو تضر بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة، فيجوز رفض تلك المساعدة من قبل ذلك الطرف المتعاقد، أو تقديمها وفقاً لأي أحكام أو شروط قد يفرضها .
٢. في حال كانت الإدارة الطالبة غير قادرة على الامتثال إذا ما قدمت الإدارة المطلوب منها طلب مماثل، فعليها أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويكون الامتثال لطلب المساعدة في هذه الحالة متروكاً لتقدير الإدارة المطلوب منها .
٣. يجوز تأجيل المساعدة إذا كانت هناك أسباب يعتقد بأنها ستؤثر على تحقيق، أو دعوى قضائية أو إجراء قضائي قائم، وفي مثل هذه الحالة تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة حول إمكانية تقديم تلك المساعدة، وفقاً للأحكام أو الشروط التي تحددها الإدارة المطلوب منها .
٤. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود اللازمة لتنفيذ الطلب غير متناسبة بشكل واضح مع الفائدة المرجوة من قبل الإدارة الطالبة، فيجوز رفض تقديم المساعدة المطلوبة .
٥. إذا تم رفض المساعدة أو تأجيلها فيجب تقديم أسباب الرفض أو التأجيل .

## الفصل التاسع

### التكاليف

#### المادة (٢٢)

١. مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف التي تم تكبدها عند تطبيق هذه الاتفاقية.
٢. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب التكاليف والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، بالإضافة إلى نفقات المترجمين التحريريين والشفويين، من غير موظفي الحكومة.
٣. في حال ترتب على تنفيذ الطلب تكاليف جسيمة أو غير عادية، فيجب على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلب، بالإضافة إلى طريقة تحمل تلك التكاليف.

## الفصل العاشر

### تنفيذ وتطبيق الاتفاقية

#### المادة (٢٣)

١. يجب على الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة، قدر الإمكان، للتأكد من إقامة علاقات مباشرة بين موظفيهم المسؤولين عن التحقيق في أو مكافحة المخالفات الجمركية.
٢. تقرر الإدارتان الجمركيتان الترتيبات لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية بينهما.

## الفصل الحادي عشر

### التطبيق الإقليمي للاتفاقية

#### المادة (٢٤)

يجب تطبيق هذه الاتفاقية في إقليمي الطرفين المتعاقدين وفقاً للأحكام القانونية والإدارية الوطنية لديهما.



## الفصل الثاني عشر

### تسوية المنازعات

#### المادة (٢٥)

١. تسعى الإدارتان الجمركيتان، قدر الإمكان، إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض فيما بينهما.

٢. تسوى النزاعات غير المحسومة عبر القنوات الدبلوماسية.

## الفصل الثالث عشر

### أحكام ختامية

#### المادة (٢٦)

### دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الدستورية والداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### المادة (٢٧)

### المدة والإنهاء

١. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة، إلا أنه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ممكن من خلال الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. يكون الإنهاء نافذاً بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالإنهاء، ومع ذلك فإنه يجب استكمال الدعاوى القضائية الجارية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

المراجعة

يجتمع الطرفان المتعاقدان بغرض مراجعة هذه الاتفاقية عند الطلب، أو عند انقضاء مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابة بعدم ضرورة إجراء مثل هذه المراجعة.

وإثباتاً لما تقدم، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥ م الموافق ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ من نسختين باللغات: العربية، و الفارسية، والإنجليزية، لكلٍ منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

سيد محمد أتابك

وزير الصناعة والتجارة والمعادن

عن حكومة سلطنة عمان

سلطان بن سالم الحبسي

وزير المالية

**AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN  
ON MUTUAL ADMINISTRATIVE ASSISTANCE IN THE FIELD OF CUSTOMS**

**Preamble**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the “**Contracting Parties**”),

Considering the importance of accurate assessment of Custom Duties, and other taxes, and of ensuring proper enforcement by their Custom Administration of prohibitions, restrictions, and measures of control in respect of specific goods,

Considering that offences against Customs Laws are prejudicial to the security of the Contracting Parties and their economic, commercial, fiscal, social, public health and cultural interests,

Recognizing the need for international cooperation in matters related to the application and enforcement of their Customs Laws,

Convinced that action against Customs offences can be made more effective by close cooperation between their Customs Administrations based on mutually agreed legal provisions,

Having regard to the Recommendation on Mutual Administrative Assistance and the Declaration on the Improvement of Customs Co-operation and Mutual Administrative Assistance (the Cyprus Declaration) made in December 1953 and in June 2000 respectively by the Customs Co-operation Council, as well as the Resolution of the Customs Co-operation on Security and Facilitation of the International Trade Supply Chain adopted in June 2002 by the Customs Co-operation Council, now known as the World Customs Organization;

Having regard to international conventions containing prohibitions, restrictions, and special measures of control in respect of specific goods;

Having regard also to the United Nations Universal Declaration of Human Rights of 1948,

Have agreed as follows:

**Chapter I  
Definitions**

**Article 1**

For the purposes of this Agreement:

- (a) “**Customs Administrations**” shall mean:
- (i) For the government of the Sultanate of Oman: the Directorate General of Customs of the Royal Oman Police.

- (ii) For the government of the Islamic Republic of Iran: the Customs Administration of the Islamic Republic of Iran.
- (b) “**Customs Claim**” shall mean any amount of Customs Duties that cannot be collected in the territory of one of the Contracting Parties.
- (c) “**Customs Duties**” shall mean all duties, taxes, fees or any other charges which are levied in the territories of the Contracting Parties in application of Customs Law, but not including fees and charges for services rendered.
- (d) “**Customs Law**” shall mean any legal and administrative provisions applicable or enforceable by either Customs administration in connection with the importation, exportation, transshipment, transit, storage and movement of goods, including legal and administrative provisions relating to measures of prohibition, restriction, and control, and in connection with combating money laundering.
- (e) “**Customs Offence**” shall mean any violation or attempted violation of Customs Law.
- (f) “**Information**” shall mean any data, whether or not processed or analyzed, and documents, reports, and other communications in any format, including electronic, or certified or authenticated copies thereof.
- (g) “**International Trade Supply Chain**” shall mean all processes involved in the cross border movement of goods from the place of origin to the place of final destination;
- (h) “**Official**” shall mean any customs officer or other government agent designated to apply Customs Law.
- (i) “**Person**” shall mean natural or legal persons, unless the context otherwise requires.
- (j) “**Personal Data**” shall mean any data concerning an identified or identifiable natural person.
- (k) “**Requested Administration**” shall mean the Customs Administration from which assistance is requested.
- (l) “**Requesting Administration**” shall mean the Customs Administration which requests assistance.
- (m) “**Requested Contracting Party**” shall mean the Contracting Party whose Customs Administration is requested to provide assistance.
- (n) “**Requesting Contracting Party**” shall mean the Contracting Party whose Customs Administration requests assistance.

## Chapter II Scope of the Agreement

### Article 2

1. The Contracting Parties shall through their Customs Administrations provide each other with administrative assistance under the terms set out in this Agreement, for the proper application



- of Customs Law, for the prevention, investigation and combating of Customs Offences and to ensure the security of the International Trade Supply Chain.
2. All assistance under this Agreement by either Contracting Party shall be provided in accordance with its legal and administrative provisions and within the limits of its Customs Administration's competence and available resources.
  3. This Agreement covers mutual administrative assistance between the Contracting Parties and is not intended to have an impact on mutual legal assistance agreements between them. If mutual assistance is to be provided by other authorities of the Requested Contracting Party, the Requested Administration shall indicate those authorities and where known the relevant agreement or arrangement applicable.
  4. The provisions of this Agreement shall not give rise to a right on the part of any person to impede the execution of a request for assistance.

### **Chapter III Information**

#### **Article 3**

#### **Information for the Application and Enforcement of Customs Law**

1. The Customs Administrations shall provide each other, either on request or on their own initiative, with Information which helps to ensure the proper application of Customs Law, the prevention, investigation and combating of Customs Offences and the security of the International Trade Supply Chain. Such Information may relate to:
  - (a) new law enforcement techniques having proved their effectiveness;
  - (b) new trends, means, or methods of committing Customs Offences;
  - (c) goods known to be the subject of Customs Offences, as well as transport and storage methods used in respect of those goods;
  - (d) Persons known to have committed a Customs Offence or suspected of being about to commit a Customs Offence;
  - (e) any other data that can assist Customs Administrations with risk assessment for control and facilitation purposes.
2. On request, the Requested Administration shall provide the Requesting Administration with Information on:
  - (a) whether goods imported into the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully exported from the territory of the Requested Contracting Party.
  - (b) whether goods exported from the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully imported into the territory of the Requested Contracting Party, and the Customs procedure, if any, under which the goods have been placed.

#### **Article 4**

##### **Information for the Assessment of Customs Duties**

On request, the Requested Administration shall, without prejudice to Article 23 of this Agreement, in support of the proper application of Customs Law or in the prevention of Customs fraud, provide Information to assist the Requesting Administration that has reasons to doubt the truth or accuracy of a declaration.

The request shall specify the verification procedures that the Requesting Administration has undertaken or attempted and the specific Information requested.

#### **Article 5**

##### **Information Relating to Customs Offences**

Either Customs administration shall, on request or on its own initiative, provide the Customs Administration of the other Contracting Party with Information on activities, planned, ongoing, or completed which constitute reasonable grounds to believe that a Customs Offence has been committed or will be committed in the territory of the other Contracting Party.

#### **Article 6**

##### **Automatic Exchange of Information**

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange any Information covered by this Agreement on an automatic basis.

#### **Article 7**

##### **Advance Exchange of Information**

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange specific Information in advance of the arrival of consignments in the territory of the other Contracting Party.

### **Chapter IV**

#### **Special Types of Assistance**

#### **Article 8**

##### **Spontaneous Assistance**

In cases that could involve substantial damage to the economy, public health, public security, including the security of the International Trade Supply Chain, or any other vital interests of either Contracting Party, the Customs Administration of the other contracting Party shall, wherever possible, supply assistance on its own initiative without delay.

#### **Article 9**

##### **Notification**

1. On request, the Requested Administration shall take all necessary measures to notify a Person, residing or established in the territory of the Requested Contracting Party, of all decisions taken by the Requesting Administration in application of Customs Law concerning that Person, that fall within the scope of this Agreement.



2. Such notifications shall be made in accordance with the procedures applicable in the territory of the Requested Contracting Party for similar national decisions.

#### **Article 10**

##### **Recovery of Customs Claims**

1. On request, the Customs Administrations shall afford each other assistance in the recovery of Customs Claims, provided that both Contracting Parties have enacted the necessary legal and administrative provisions at the time of the request.
2. Assistance in recovering Customs Claims shall be arranged in accordance with Article 23 of this Agreement.

#### **Article 11**

##### **Surveillance and Information**

1. On request, the Requested Administration shall, to the extent possible, maintain surveillance over and provide the Requesting Administration with Information on:
  - (a) goods, either in transport or in storage, known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
  - (b) means of transport known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
  - (c) premises in the territory of the Requested Contracting Party known to have been used or suspected of being used in connection with the commission of a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
  - (d) Persons known to have committed or suspected of being about to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party, particularly those moving into and out of the territory of the Requesting Contracting Party.
2. Either Customs Administration may maintain such surveillance on its own initiative if it has reason to believe that activities planned, ongoing or completed appear to constitute a Customs Offence in the territory of the other Contracting Party.

#### **Article 12**

##### **Controlled Delivery**

The Contracting Parties may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this Agreement, permit, with the knowledge and under the control of the competent authorities, the movement of unlawful or suspect goods out of, through or into their respective territories with a view to investigating and combating Customs Offences. If granting such permission is not within the competence of the Customs Administration, that administration shall endeavor to initiate co-operation with the national authorities that have such competence or it shall transfer the case to those authorities.

**Article 13**  
**Experts and Witnesses**

On request, the requested Customs Administration may authorize its Officials to appear before a court or tribunal in the territory of the Requesting Contracting Party as experts or witnesses in a matter related to a Customs Offence.

**Chapter V**  
**Communication of Requests**

**Article 14**

1. Requests for assistance under this Agreement shall be addressed directly to the Customs Administration of the other Contracting Party. Each Customs Administration shall designate a contact point for this purpose.
2. Requests for assistance under this Agreement shall be made in writing or electronically and shall be accompanied by any Information deemed useful for the purpose of complying with such requests. The Requested Administration may require written confirmation of electronic requests. Where the circumstances so require, requests may be made verbally. Such requests shall be confirmed as soon as possible either in writing, or, if acceptable to both Customs Administrations, by electronic means.
3. Requests shall be made in a language acceptable to both Customs Administrations. Any documents accompanying such requests shall be translated, to the extent necessary, into a mutually acceptable language.
4. Requests for assistance under this Agreement shall include the following details:
  - (a) The name of the Requesting Administration.
  - (b) The matter in question, type of assistance requested, and reasons for the request.
  - (c) A brief description of the case under review and the legal and administrative provisions that apply.
  - (d) The names and addresses of the Persons to whom the request relates, if known.
  - (e) The verifications made in accordance with paragraph 2 of Article 4 of this Agreement.
  - (f) A reference in accordance with paragraph 2 of Article 21.
5. Where the Requesting Administration requests that a certain procedure or methodology be followed, the Requested Administration shall comply with such a request subject to its national legal and administrative provisions.
6. Original Information shall only be requested in cases where copies would be insufficient and shall be returned at the earliest opportunity. The rights of the Requested Administration or of third parties relating thereto shall remain unaffected.



**Chapter VI**  
**Execution of Requests**

**Article 15**  
**Means of Obtaining Information**

1. If the Requested Administration does not have the Information requested, it shall initiate enquiries to obtain that Information.
2. If the Requested Administration is not the appropriate authority to initiate enquiries to obtain the Information requested, it may, in addition to indicating the appropriate authority, transmit the request to that authority.

**Article 16**  
**Presence of Officials in the Territory of the Other Contracting Party**

On written request, Officials designated by the Requesting Administration may, with the authorization of the Requested Administration and subject to conditions the latter may impose, for the purpose of investigating a Customs Offence:

- (a) Examine, in the offices of the Requested Administration, documents and any other Information in respect of the Customs Offence, and be supplied with copies thereof;
- (b) Be present during an inquiry conducted by the Requested Administration in the territory of the Requested Contracting Party, which is relevant to the interests of the Requesting Administration, these Officials shall only have an advisory role.

**Article 17**  
**Presence of Officials of one Contracting Party at the Invitation of the Other Contracting Party**

1. Where the Requested Administration considers it useful or necessary for an Official of the other Contracting Party to be present when measures of assistance are carried out pursuant to a request, the Requested Administration may invite the participation of that Official, subject to any terms and conditions it may specify.
2. The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23, expand the role of the visiting official beyond an advisory one.

**Article 18**  
**Arrangements for Visiting Officials**

1. Without prejudice to Article 14 of this Agreement, when Officials of either Contracting Party are present in the territory of the other Contracting Party under the terms of this Agreement, they must at all times be able to furnish, in a language acceptable to the other Contracting Party proof of their Official identity and status in their Customs Administration or other government agency.
2. Officials shall, while in the territory of the other Contracting Party, under the terms of this Agreement, be responsible for any offence they might commit and shall enjoy, to the extent

provided by that Contracting Party's legal and administrative provisions, the same protection as accorded to its own Customs officers.

## **Chapter VII**

### **Use, Confidentiality and Protection of Information**

#### **Article 19**

##### **Use of Information**

1. Any Information received under this Agreement shall be used only by the Customs administrations of the Contracting Parties and solely for the purpose of administrative assistance under the terms set out in this Agreement.
2. On request, the Contracting Party that supplied the Information may, notwithstanding paragraph 1 of this Article, authorize its use by other authorities or for other purposes, subject to any terms and conditions it may specify. Such use shall be in accordance with the legal and administrative provisions of the Contracting Party which seeks to use the Information. The use of Information for other purposes includes its use in criminal investigations, prosecutions, or proceedings.

#### **Article 20**

##### **Confidentiality and Protection of Information**

1. Any Information received under this Agreement shall be treated as confidential and shall, at least, be subject to the same confidentiality and protection as the same kind of Information is subject to under the legal and administrative provisions of the Contracting Party where it is received.
2. Personal Data exchange under this Agreement shall not begin until the Customs Administrations have—by mutual agreement in accordance with Article 23—decided that such data will be afforded, in the territory of the Contracting Party where it is received, a level of protection that satisfies the requirements of the national law of the supplying Customs administration.
3. In the absence of a mutual arrangement as referred to in paragraph 2 of this Article, Personal Data may only be supplied when the supplying Customs Administration is satisfied that such Personal Data will be protected in the territory of the Contracting Party, where it is received, in accordance with paragraphs 4 to 10 of this Article.
4. On request, the Customs Administration receiving Personal Data shall inform the Customs Administration, which supplied that data of the use made of it and the results achieved.
5. Personal Data supplied under this Agreement shall be kept only for the time necessary to achieve the purpose for which it was supplied.
6. The Customs Administration supplying Personal Data, shall to the extent possible, ensure that this data has been collected fairly and lawfully and that it is accurate and up to date and not excessive in relation to the purposes for which it is supplied.



7. If the Personal Data supplied is found to be incorrect or should not have been exchanged, this shall be notified immediately. The Customs Administration that has received such data shall amend or delete it.
8. The Customs Administrations shall record the supply or receipt of Personal Data exchanged under this Agreement.
9. The Customs Administrations shall take the necessary security measures to protect Personal Data exchanged under this Agreement from unauthorized access, amendment or dissemination.
10. Either Contracting Party shall be liable, in accordance with its legal and administrative provisions, for damage caused to a Person through its use of Personal Data exchanged under this Agreement. This shall also be the case where the damage was caused by a Contracting Party supplying inaccurate data or supplying data that is contrary to this Agreement.

## **Chapter VIII Exemptions**

### **Article 21**

1. Where any assistance requested under this Agreement may infringe the sovereignty, security, public policy or any other substantive national interest of the Requested Contracting Party, or prejudice any legitimate commercial or professional interest, such assistance may be declined by that Contracting Party or provided subject to any terms or conditions it may require.
2. Where the Requesting Administration would be unable to comply if a similar request were made by the Requested Administration, it shall draw attention to that fact in its request. Compliance with such a request shall be at the discretion of the Requested Administration.
3. Assistance may be postponed if there are grounds to believe that it will interfere with an ongoing investigation, prosecution or proceeding. In such a case, the Requested Administration shall consult with the Requesting Administration to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the Requested Administration may specify.
4. If the Requested Administration considers that the effort required to fulfill a request is clearly disproportionate to the perceived benefit to the Requesting Administration, it may decline to provide the requested assistance.
5. Where assistance is declined or postponed, reasons for declining or postponement shall be given.

## **Chapter IX Costs**

### **Article 22**

1. Subject to paragraphs 2 and 3 of this Article, the costs incurred in the application of this Agreement shall be borne by the Requested Contracting Party.

2. Expenses and allowances paid to experts and witnesses as well as costs of translators and interpreters, other than Government employees, shall be borne by the Requesting Contracting Party.
3. If the execution of a request requires expenses of a substantial or extraordinary nature, the Contracting Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request shall be executed as well as the manner in which the costs shall be borne.

## **Chapter X Implementation and Application of the Agreement**

### **Article 23**

1. In applying this Agreement, the Contracting Parties shall take the necessary measures to ensure, to the extent possible, that their Officials who are responsible for investigating or combating Customs Offences maintain direct relations with each other.
2. The Customs Administrations shall decide on the arrangements to facilitate the application of this Agreement between them.

## **Chapter XI Territorial Application of the Agreement**

### **Article 24**

This Agreement shall be applicable in the territories of both Contracting Parties as defined in their national legal and administrative provisions.

## **Chapter XII Settlement of Disputes**

### **Article 25**

1. The Customs Administrations, shall, as far as possible, endeavor to resolve disputes concerning the interpretation or application of this Agreement by negotiations between them.
2. Unresolved disputes shall be settled by diplomatic channels.

## **Chapter XIII Final Provisions**

### **Article 26 Entry into Force**

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month after the Contracting Parties have notified each other in writing through diplomatic channels that the constitutional and internal requirements for the entry into force of this Agreement have been met.

**Article 27**  
**Duration and Termination**

1. This Agreement is intended to be of unlimited duration but either Contracting Party may terminate it at any time by a notification through diplomatic channels.
2. The termination shall take effect three months from the date of the notification of termination to the other Contracting Party. Ongoing proceedings at the time of termination shall nonetheless be completed in accordance with the provisions of this Agreement.

**Article 28**  
**Review**

The Contracting Parties shall meet in order to review this Agreement on request or at the end of five years from the date of its entry into force unless they notify each other in writing that no such review is necessary.

In witness whereof, the undersigned being duly authorized thereto have signed this Agreement.

Done in Muscat on 27<sup>th</sup> May 2025 A.D, corresponding to 6 Khordad 1404 S.H, in duplicate, in the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE  
SULTANATE OF OMAN

Sultan Bin Salim Al Habsi  
Minister of Finance

FOR THE GOVERNMENT OF THE  
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Seyyed Mohammed Atabak  
Minister of Industry Mine & Trade

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨٦

### بتعديل بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الجريدة الرسمية المشار إليه.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان



## تعديلات على بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

### المادة ( ١ )

يستبدل بكلمة "السلطنة" وبعبارة "المدير العام" أينما وردتا في قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، عبارتاً "سلطنة عمان" و"التقسيم المختص"، كما يستبدل بتعريف (المدير العام) الوارد في المادة (١) من القانون المشار إليه، التعريف الآتي:

#### التقسيم المختص:

التقسيم المعني بشؤون الجريدة الرسمية في الوزارة.

### المادة ( ٢ )

يستبدل بنصي المادتين (٢، ٤) من قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، النصان الآتيان:

### المادة ( ٢ )

يكون لسلطنة عمان جريدة تسمى "الجريدة الرسمية" تصدرها الوزارة في أول يوم عمل من كل أسبوع إن وجدت مادة صالحة للنشر فيها، وكان النشر ممكناً. ويجوز للوزارة إصدار ملاحق مستقلة للجريدة الرسمية أو إصدار أعداد خاصة، أو النشر مقدماً لمحتوى عدد الجريدة الرسمية من المواد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون في ذات يوم صدورها، أو في تاريخ لاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه.

### المادة ( ٤ )

تصدر الجريدة الرسمية إلكترونياً باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما يجوز إصدار الجريدة الرسمية ورقياً في الأحوال التي يقدرها الوزير أو من يفوضه.



## قرارات وزارية



## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/١٦١

### بتحديد ضوابط الإنابة في الحضور والمرافعة أو القيام بأي إجراء آخر من إجراءات التقاضي

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يجوز للمحامي أن ينيب عنه محاميا آخر في الحضور والمرافعة أو القيام بأي إجراء آخر  
من إجراءات التقاضي، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

- ١ - ألا يتضمن سند الوكالة ما يمنع المحامي الأصيل من إنابة غيره من المحامين.
- ٢ - أن تكون الإنابة موقعة من المحامي الأصيل، ولجلسة واحدة، وأن ترفق في ملف  
الدعوى.
- ٣ - أن تتضمن الإنابة اسم كل من: المحامي الأصيل والمحامي الصادرة له الإنابة،  
ورقم قيدهما، والجدول المقيد فيه كل منهما، والمحكمة والدائرة المنظور أمامها  
الدعوى، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة، وسبب الإنابة.
- ٤ - أن يتم تقديم الإنابة وفقا للإجراءات المتبعة لدى المجلس الأعلى للقضاء.
- ٥ - ألا تزيد عدد الإنابات التي يصدرها المحامي الأصيل على (٦) ست إنابات في الدعوى  
الواحدة في جميع مراحل التقاضي.

### المادة الثانية

يجوز لوزارة العدل والشؤون القانونية أن تطلب من المجلس الأعلى للقضاء بياناً بأسماء المحامين والإنبات الصادرة عنهم أو إليهم، وأرقام الدعاوى محل الإنابة وأسماء الخصوم فيها.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ من سبتمبر ٢٠٢٥م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية



وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٢٥/٤٠٩  
بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،  
وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦٪) ستة بالمائة، ما لم يتفق على أقل من ذلك، ويجوز لوزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار - في كل حالة على حدة - الاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان على تجاوز هذه النسبة، في حال ما إذا كانت مدة القرض طويلة، أو كان غرضه متعلقا بمشروعات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، أو كانت درجة المخاطرة عالية.

المادة الثانية

لا يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على الآتي:

- ١- الودائع والقروض والتسهيلات والديون الناشئة عنها المقدمة من قبل المصارف، وشركات التمويل، وتأجير الأصول المرخصة من قبل البنك المركزي العماني أو هيئة الخدمات المالية أو أي مركز أو جهة تابعة لها.
- ٢- الديون التجارية والقروض التي تم الحصول عليها من خارج سلطنة عمان.
- ٣- الأوراق المالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

صدر في: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ من أكتوبر ٢٠٢٥م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف  
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٤١٠

### بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية، وإلى موافقة وزارة المالية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (هـ مكررا) من الفقرة "ب - أمانة السجل التجاري" من "ثالثا: المديرية العامة للتجارة" من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ المشار إليه، النص الآتي:

| البيان                                                                       | المبلغ (ر.ع) | المدة          |
|------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------|
| هـ مكررا - تسجيل المؤسسات والشركات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي. | (٤٠) أربعون  | (٣) ثلاث سنوات |

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من أكتوبر ٢٠٢٥ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف  
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٤١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

استناداً إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٠/٧٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي  
المشار إليها، نصها الآتي:

"يجب على المؤسسة أو الشركة التي يؤسسها المستثمر الأجنبي تعيين عامل عماني  
واحد على الأقل بعد مضي عام من بدئها النشاط التجاري، كما يجب عليها تسجيل  
العامل العماني في صندوق الحماية الاجتماعية، والالتزام بنسب التعمين المحددة".

### المادة الثانية

يجب على المؤسسات والشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار والتي مضى على بدء  
نشاطها التجاري عام فأكثر، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك خلال (٦) ستة أشهر  
من تجديد السجل التجاري أو إصدار ترخيص العمل أو تجديد ترخيص مزاولة العمل،  
أيهم أسبق.

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ من أكتوبر ٢٠٢٥ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٢٥ / ٢٣٥  
بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية  
من محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة  
البحيرة في جمهورية مصر العربية، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ٤ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

**قرار وزاري**  
**رقم ٢٣٦ / ٢٠٢٥**  
**بحظر استيراد الطيور الحية**  
**من محافظة سانتاريم في جمهورية البرتغال**

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من محافظة سانتاريم في جمهورية البرتغال،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**تقرر**

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة سانتاريم  
في جمهورية البرتغال، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون  
الصحي لحيوانات اليايسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ٤ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه





بيانات عامة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



## وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

### ملخص

### النظام الأساسي لمؤسسة أمير البيان الوقفية الخاصة

استناداً إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣،  
تقرر نشر ملخص نظام "مؤسسة أمير البيان الوقفية الخاصة" على النحو الآتي:  
اسم المؤسسة: "مؤسسة أمير البيان الوقفية الخاصة".  
رقم القيد: "٧٥".

### الأهداف:

- ١ - تنمية واستثمار أموال الأوقاف، لضمان تحقيق عوائد مستدامة تدعم مصارف الوقف.
- ٢ - إدارة الأصول الوقفية بكفاءة، من خلال خطط استثمارية مدروسة تحافظ على قيمتها وتنميتها.
- ٣ - تمويل المشاريع الخيرية والتنموية، مثل بناء المدارس، المستشفيات، والسدود وما في حكمها حسب تقدير مجلس الإدارة.
- ٤ - تصوير واستحداث أوقاف جديدة، عبر التوعية بأهمية الوقف وتشجيع المانحين على تخصيص أوقاف جديدة.
- ٥ - تحقيق الاستدامة المالية من خلال استثمارات متنوعة تقلل المخاطر وتعزز العوائد المالية.
- ٦ - تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية الخاصة، والمؤسسات الخيرية لتحقيق الأثر الأكبر.
- ٧ - تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة والشفافية لضمان الإدارة الرشيدة لأصول الوقف.
- ٨ - تنويع مجالات الاستثمار الوقفي في قطاعات مثل - ولكن بدون حصر - العقارات، الأسهم، المشاريع الإنتاجية، والتكنولوجيا.
- ٩ - تمكين الفئات المستفيدة من الأوقاف عبر برامج تعليمية تدريبية، وتمويلية لرفع مستوى معيشتهم.

- ١٠ - حماية الأوقاف من الضياع أو سوء الإدارة عبر آليات رقابة صارمة وأنظمة إدارة متطورة.
- ١١ - المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مشاريع اقتصادية واجتماعية متوافقة مع رؤية التنمية الوطنية.
- ١٢ - تعزيز الابتكار في إدارة الأوقاف باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإدارة والاستثمار.
- ١٣ - التوسع في الأوقاف الرقمية عبر الاستثمار في منصات إلكترونية تتيح فرصا جديدة للوقف.
- ١٤ - تشجيع البحث العلمي والدراسات الوقفية لدعم تطوير سياسات إدارة الأوقاف وتعزيز أثرها الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥ - قيادة الأعمال الوقفية، تمويل مشاريع ناشئة تخدم المجتمع وتحقق أهداف الوقف.
- ١٦ - دعم المحتاجين من طلبة العلم، وعلاج المرضى غير القادرين من أصحاب الأمراض المستعصية وفقا للتقارير الطبية من جهات الاختصاص، ورعاية ذوي الظروف والأوضاع الإنسانية.
- ١٧ - التثمين الوقفي في المجالات العقارية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها من المجالات وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية في الوقف وتثمينه وتأجيريه.
- ١٨ - العناية والصرف على الحالات الإنسانية حسب تقدير مجلس الإدارة، على أن تكون الأولوية للأقربين وأرحام الواقفين.
- ١٩ - قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين المنقولة والثابتة ومنها الأموال والأراضي والمباني القائمة عليها والحقوق المرتبطة بها وتسجيلها باسم المؤسسة بكافة الجهات ذات العلاقة ومنها - على سبيل المثال دون الحصر - وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار والبنوك العاملة بسلطنة عمان وغيرها من الجهات الحكومية والخاصة.
- ٢٠ - أي مجالات أخرى يرى مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة الاستثمار فيها.

#### إدارة المؤسسة :

يتولى إدارة المؤسسة مجلس مؤلف من (٥) خمسة أعضاء يتم ترشيحهم بمعرفة الوقف أو وكيل الوقف، ويصدر قرار بتعيين المجلس من الوزير.

#### موارد المؤسسة :

- الأموال المخصصة من الوقف أو المؤسس.
- يجوز قبول التبرعات ولا يجوز جمع الأموال.

## ملخص

### النظام الأساسي لمؤسسة نبراس الوقفية الخاصة

استنادا إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠١،  
تقرر نشر ملخص نظام "مؤسسة نبراس الوقفية الخاصة" على النحو الآتي:  
اسم المؤسسة: "مؤسسة نبراس الوقفية الخاصة".

رقم القيد: "٧٦".

#### الأهداف:

- ١ - دعم البحوث العلمية والتطبيقية.
- ٢ - مساعدة الطلاب من فئة الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود والفئات الأخرى من الطلبة وفقا للمعايير والشروط الموضوعية.
- ٣ - المساهمة في دعم وتطوير التقنيات الحديثة مثل التقنيات المالية (FinTech) وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والمصرفي.
- ٤ - دعم الشركات الطلابية الناشئة.
- ٥ - المساهمة في دعم العمل التطوعي وتعزيز الشراكة المجتمعية بما يتماشى مع رسالة المؤسسة، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية والعلمية المناسبة.
- ٦ - المساهمة في دعم تنمية المهارات الوظيفية والارتقاء بالقدرات البحثية للموارد البشرية داخل الكلية.
- ٧ - دعم أي مبادرات أخرى مماثلة تتماشى مع رؤية ورسالة كلية الدراسات المصرفية والمالية وتساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية.

#### إدارة المؤسسة:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس مؤلف من (٧) سبعة أعضاء يتم ترشيحهم بمعرفة  
الواقف أو وكيل الوقف، ويصدر قرار بتعيين المجلس من الوزير.

#### موارد المؤسسة:

- الأموال المخصصة من الواقف أو المؤسس.
- يجوز قبول التبرعات ولا يجوز جمع الأموال.

## ملخص

### النظام الأساسي لمؤسسة بلدة كرشاء الوقفية الخاصة

استناداً إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠١،  
تقرر نشر ملخص نظام "مؤسسة بلدة كرشاء الوقفية الخاصة" على النحو الآتي:  
اسم المؤسسة: "مؤسسة بلدة كرشاء الوقفية الخاصة".

رقم القيد: "٧٧".

#### الأهداف:

- ١ - إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية.
- ٢ - تحقيق المشاركة المجتمعية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- ٣ - تحقيق أهداف الوقف في رعاية المصالح العامة لبلدة كرشاء وفلجها ومساجدها ومرافقها العامة ورعاية شؤون الفقراء والمعوزين.
- ٤ - الاهتمام بمدارس القرآن الكريم بإقامة الدروس وتخصيص جوائز لتشجيع تعلم علوم القرآن وحفظه وتوسيع البرامج المقدمة وما يلزم من منشآت لتحقيق أهداف تعلم القرآن والعلوم النافعة.
- ٥ - حصر وإدارة جميع الأوقاف التابعة لقرية كرشاء وحفظ ملكيات الأراضي الموقوفة.
- ٦ - إصدار ملكيات للأراضي البيضاء والمزروعة التابعة للأوقاف والتي لم تصدر فيها ملكيات سابقة.
- ٧ - حل المشاكل العالقة فيما يخص توصيف الأراضي الشمالية للبلدة بالملكيات رقم ٣٧٧٥ برسم مساحي ٢٨-٠٠٦-٠١-٠٩٧، وملكية رقم ٢٣٨٨ برسم مساحي ٤-٢٨-٠٠٦-٠١-٠٩٧، وقطعة رقم ٣٧٧٤ برسم مساحي ٤-٢٨-٠٠٦-٠١-٤٨٦، والأرضين رقمي (٩٥٧٧ و ٩٥٧٨) في الجهة الجنوبية من البلدة بما يتناسب مع رأي فضيلة الشيخ كهلان الخروصي مساعد المفتي العام لسلطنة عمان واستناداً إلى ما اتفق عليه الأهالي في الصلح المبرم بينهم في وثيقة تعالوا إلى كلمة سواء.

٨ - رعاية أموال الأوقاف التابعة لبلدة كرشاء وإدارتها واستثمارها بما يحقق الاستفادة

لها، وتلبيتها للأغراض الموقوفة لها وسداد الديون المترتبة على المؤسسة.

٩ - الاستثمار الوقفي في المجالات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية وغيرها

من المجالات وفق الضوابط الشرعية وإعادة تأجيرها أو بيعها وفق ما تمليه المصلحة

العامّة.

١٠ - حوكمة عمل الوقف كنظام مؤسسي منضبط وفق الآليات والإجراءات الحكومية المتبعة.

١١ - تنظيم عملية توزيع الموارد المالية للمستحقين وفق آليات واضحة تتيح التدقيق

والمحاسبة.

#### إدارة المؤسسة :

يتولى إدارة المؤسسة مجلس مؤلف من (٧) سبعة أعضاء يتم ترشيحهم بمعرفة

الواقف أو وكيل الوقف، ويصدر قرار بتعيين المجلس من الوزير.

#### موارد المؤسسة :

- الأموال المخصصة من الواقف أو المؤسس.

- يجوز قبول التبرعات ولا يجوز جمع الأموال.



## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٢٥/١٠/٢١٣

#### بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ  
١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / علي الساعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقاً لعقد  
التأسيس المرفق.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٨/٣م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

#### اسم الشركة

#### المادة ( ١ )

يكون اسم الشركة: علي الساعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### مركز الشركة الرئيسي

#### المادة ( ٢ )

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.

#### أسماء الشركاء وجنسياتهم

#### ومحال إقامتهم وعناوينهم

#### المادة ( ٣ )

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقاً للبيانات الآتية:

| م | الاسم                      | الجنسية | محل الإقامة / العنوان    |
|---|----------------------------|---------|--------------------------|
| ١ | علي بن سالم بن علي الساعدي | عماني   | ولاية بوشر - محافظة مسقط |

## غرض الشركة

### المادة ( ٤ )

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

## مدة الشركة

### المادة ( ٥ )

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

## رأس مال الشركة

### المادة ( ٦ )

رأس مال الشركة (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، مقسم إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

## كيفية توزيع الأرباح والخسائر

### المادة ( ٧ )

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

## مدير الشركة

### المادة ( ٨ )

- أ - يتولى إدارة الشركة المالك / علي بن سالم بن علي الساعدي، ويجوز له - لاحقاً - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:
- ١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.
  - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.
  - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
  - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
  - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.
  - ٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.
- هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## حقوق وواجبات المالك المؤسس

### المادة ( ٩ )

- أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.
- ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.
- ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

## كيفية حل الشركة وتصفيتها

### المادة ( ١٠ )

- أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:
- ١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.
  - ٢ - حل وتصفية الشركة.
  - ٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.
  - ٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.
  - ٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.
  - ٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦.٢٠٢٥.
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضاءها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
- ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

- د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦ .
- هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهاؤها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

### القانون الواجب التطبيق

#### المادة ( ١١ )

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦ .

### أحكام عامة

#### المادة ( ١٢ )

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

التوقيع

الاسم : علي بن سالم بن علي الساعدي

## قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٢٥/١٠/٢١٥

### بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ  
١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / خالد الدرهمي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقاً لعقد  
التأسيس المرفق.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين



### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/١١م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

#### اسم الشركة

##### المادة ( ١ )

يكون اسم الشركة: خالد الدرمني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

#### مركز الشركة الرئيسي

##### المادة ( ٢ )

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.

#### أسماء الشركاء وجنسياتهم

#### ومحال إقامتهم وعناوينهم

##### المادة ( ٣ )

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقاً للبيانات الآتية:

| م | الاسم                        | الجنسية | محل الإقامة / العنوان     |
|---|------------------------------|---------|---------------------------|
| ١ | خالد بن سالم بن محمد الدرمني | عماني   | ولاية السيب - محافظة مسقط |

## غرض الشركة

### المادة ( ٤ )

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

## مدة الشركة

### المادة ( ٥ )

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

## رأس مال الشركة

### المادة ( ٦ )

رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

## كيفية توزيع الأرباح والخسائر

### المادة ( ٧ )

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

## مدير الشركة

### المادة ( ٨ )

- أ - يتولى إدارة الشركة المالك / خالد بن سالم بن محمد الدرهمي، ويجوز له - لاحقاً - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:
- ١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.
  - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.
  - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
  - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
  - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.
  - ٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.
- هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## حقوق وواجبات المالك المؤسس

### المادة ( ٩ )

- أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.
- ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.
- ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

## كيفية حل الشركة وتصفيتها

### المادة ( ١٠ )

- أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:
- ١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.
- ٢ - حل وتصفية الشركة.
- ٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على حل الشركة.
- ٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.
- ٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.
- ٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦.٢٠٢٥.
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
- ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

- د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦ .
- هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهاؤها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

### القانون الواجب التطبيق

#### المادة ( ١١ )

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٦٦ .

### أحكام عامة

#### المادة ( ١٢ )

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

التوقيع

الاسم: خالد بن سالم بن محمد الدرمني

## وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

### إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٧٩٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، خدمات طب الأسنان، خدمات تقويم الأسنان .



باسم: مؤسسة البياض الساطع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٧٩٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم الأطعمة، تسليم الطرود، خدمات التسليم.

باسم: جنائن العامرات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣ ر.ب: ١١٩ روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٤



الصاج الذهبي للضيافة  
Golden Saj Hospitality

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: الصاج الذهبي المميز

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٧٦ ر.ب: ٣٢٢ محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٣٩٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات

منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.

باسم: عيسى علي غريب البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٣٢٤ محافظة شمال الباطنة، ولاية شناص، الوديات،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٣/٢٩





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٧٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مركبات جديدة وقطع غيار.

باسم: قرقاش للسيارات والتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦١ ر.ب: ١٣٠ محافظة مسقط، ولاية بوشر، القرم،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الآيس كريم والذرة والعصائر.

باسم: سحر المدينة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢ ر.ب: ٣١٥ محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٧٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

مناشف ورقية.

باسم: رمال الرباط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١٥ ر.ب: ٣١٦ محافظة شمال الباطنة، ولاية السوق،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٤٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باسم: روابي بديّة العابرة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٤٢١ محافظة شمال الشرقية، ولاية بديّة، الشارق،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٧١١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: شركة الأسطورة العالمية للتجارة والاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٢٥٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مشروبات أساسها القهوة، كبسولات القهوة المملوءة، بن غير  
محمص، قهوة، كعك.

باسم: التميز لتكنولوجيا الدولية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٦١٤ محافظة الداخلية، ولاية إزكي، قلعة العوامر،  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٤٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: أسيد الرستاق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧١١ ر.ب: ٧١١ محافظة الوسطى، ولاية هيماء، سلطنة  
عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

مقهى حاجر مسقط HAJAR MUSCAT CAFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧١٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: صواري شطيفي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٥٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون.

باسم: شركة أبراج ظفار المتحدة للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٢ ر.ب: ٢١١ محافظة ظفار، ولاية صلالة، صحنوت،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٢٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس كتانية، ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، بيجامات، ملابس جاهزة، جلابيات  
ملابس، أحذية خشبية، كعوب للأحذية، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية  
للرياضة، أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، ياقات  
ملابس، ملابس خارجية، أحزمة ملابس، فرو ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس،  
ملابس مضادة للماء، أثواب من الصوف ملابس، ملابس للمواليد، ملابس للشاطئ،  
ملابس مطرزة، أثواب سباحة.



باسم: أسبار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٣٣ محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: محور الإبداع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٨٨

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

أعمال الحدادة المختلفة.

باسم: مصنع الخلاوي للهندسة وإنتاج وتشكيل ألواح الحديد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٥ ر.ب: ٣٢١ محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، مويلح،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٥٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
(عرض السلع) بيع عباءات نسائية، عطور وبخور.

باسم: جبال السعادة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: بن عبدالله الجحافي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٤٢٠ محافظة شمال الشرقية، ولاية سناو، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

فواكه طازجة، توت، فواكه طازجة، ثمار الجوز فواكه، تحضيرات من الفواكه الطازجة،  
خضروات طازجة، الزنجبيل الطازج، شمندر طازج.



باسم: الخبير للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٢٢ ر.ب: ١٣٢ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٦٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مثلجات صالحة للأكل، بوظة مجمدة، بوظة، لبن مجمد حلويات مثلجة.

باسم: الخبير للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٢٢ ر.ب: ١٣٢ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٨





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٦١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء.

باسم: الأولى للتدفق العالمي الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، شارع مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٧٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات بنوك توفير (الخدمات المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

باسم: بنك ظفار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٥٠٧ ر.ب: ١١٢ محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سوق

روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٨٤  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
تفصيل وخياطة العبايات النسائية.

باسم: العالمية للمعدات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الصناعات

الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٣٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: مشاريع البوasl الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٦١١ محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٣٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدبير المنزلي، خدمات التنظيف، تنظيف المباني من الداخل.

باسم: الدائرة الخاصة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٣٧ ر.ب: ٥١٢ محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٣٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

صلصات طماطم، ملح لحفظ المواد الغذائية، ملح، صلصة صويا، كتشاب صلصة، صلصات  
توابل، صلصة مرق اللحم، صلصة المعكرونة، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح  
بهارات.



باسم: شركة الصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٤٣  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الاستقبال والإرشاد (موظف الفندق الذي  
تتمثل مهمته في مساعدة الضيوف من خلال  
ترتيب الجولات، وإجراء حجوزات للمسرح والمطعم  
وما إلى ذلك تأجير مواقف السيارات وإدارتها).

باسم: طريق الخليج الراقية للخدمات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٩١  
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:  
أجهزة قياس كثافة الهواء، أجهزة قياس ضغط الغاز أو السائل،  
أجهزة قياس دقيقة، أدوات قياس، أجهزة قياس الضغط،  
مؤشرات الضغط، مؤشرات درجة الحرارة.

باسم: الحلول الدولية للخدمات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٢٣ ر.ب: ١١٢ محافظة مسقط، ولاية مطرح، دارسيت،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٢٩٦

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

بتروول، غاز النفط، شمع النحل، كحول ممثيل، كحول وقود، وقود ممزوج مع قاعدة كحولية، لفافات ورقية للإضاءة، رقائق خشبية للإضاءة، ولاعات قداحات، فحم انثراسايت، مستحضرات لا انزلاقية للسيور، شموع شجرة عيد الميلاد، شحم للأسلحة، مركبات تثبيت الغبار للكناسة، حطب الوقود، فحم وقود، شموع، قوالب فحم، قوالب من الخث الوقود، قوالب خشب، قوالب فحم قابلة للاحتراق، مخاليط وقود متبخرة، شمع النخيل، سيريسين شمع، فحم، خث وقود، وقود، شحم للأحذية، شمع مادة خام، شمع السيور، شمع الإنارة، شمع صناعي، فحم الكوك، وقود معدني، شحم للسيور، شحم للجلد المدبوغ، شحم صناعي، زيوت لفك الالتصاق في القوالب البناء، شحم حيواني، مستحضرات إزالة الغبار، شحم الإنارة، غاز للإضاءة، وقود الإضاءة، زيت تزليق، اثير بتروولي، ليغروين نפט، فتائل للشموع، هلام بتروول لغايات صناعية، زيت ديزل، غاز الوقود، جرافيت تزليق، زيت قار الفحم، نفثا الفحم، زيوت لحفظ البناء، زيت ترطيب، زيت سمك غير صالح للأكل، مستحضرات زيت فول الصويا لمنع الالتصاق في أواني الطبخ، كيروسين كاز، شحم تزليق، فتائل المصابيح، لغنايت فحم بني، مزلاقات، مازوت، زيت بزر اللفت لغايات صناعية، نفثا، زيت العظام لغايات صناعية، أولين، اوزوسيرايت، بارافين، بتروول خام أو مكرر، تراب الفحم وقود، شحم شمعي، دهن الصوف، زيت دوار الشمس لغايات صناعية، سرج شموع، مركبات احتجاز الغبار، زيت النسيج، وقود محركات، زيت قابل للاحتراق، إضافات غير كيميائية لوقود المحركات، شحوم لحفظ الجلد المدبوغ، زيت صناعي، غاز مصلد وقود، زيت خروج لغايات تقنية، زيوت لحفظ الجلد المدبوغ، موائع قطع، زيوت للدهانات، غاز المولدات، زيت محركات، شموع عطرية، الطاقة الكهربائية، إيثانول وقود، مواد سريعة الالتئهاب، مركبات ماصة للغبار، بنزين، وقود الكتلة البيولوجية، وقود البنزين، وقود الزايلين، شمع للزلاجات، دهن الصوف لأغراض صناعة مستحضرات التجميل، شمع النحل لأغراض صناعة مستحضرات التجميل، فحم الأركيلة.



باسم: رابطة الخليج للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٠٧  
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:  
معجون الأسنان الدوائي.

باسم: الركن الشديد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣١٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل، باستا، مستحضرات منكهة للطعام، ملح لحفظ المواد الغذائية،  
قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل،  
كري بهار، مستحضرات الحبوب، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، توابل، حلويات، رقائق ذرة،  
فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك،  
خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ  
لطهي المواد الغذائية، كركم، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول،  
دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر  
للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت  
العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة  
للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق  
غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات  
كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير،  
خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة،  
خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير  
مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات،  
قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرنجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل،

دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران  
توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة  
رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية،  
فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم  
للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول  
سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية،  
شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع  
سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات  
أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو  
توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك  
البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار،  
هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي،  
صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات،  
موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة  
صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك  
ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية،  
تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا  
توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة،  
دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة  
على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة ، الموس (حلوى) سكريات،  
كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات،  
بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح  
لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض  
الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر  
نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن  
محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز  
مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية،

عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجمدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبيمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينيبي بسكويات الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقللي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).



باسم: بركة العزيز العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٣





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

جلابيات ملابس، عباءات نسائية.

باسم: شركة الأنوار والأقلام المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الصناعات

الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٢٤

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة، مواد نسيجية، قماش، منسوجات قطنية، مادة

مطاطية محبوكة، شاش قماش، أقمشة حرير اصطناعي،

أقمشة محبوكة، أقمشة من نسيج غير محبوكة، مواد من

النسيج للترشيح، أقمشة للاستخدام في النسيج.

باسم: شركة المستقبل الحديثة للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١ محافظة ظفار، ولاية صلالة، طريق ٢١١،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٣٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت، تحميل برامج حاسوبية، توفير أجهزة بحث في الإنترنت، التصميم الداخلي، فك تشفير الهواتف النقالة، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، مراقبة إلكترونية لمعلومات الهوية الشخصية للكشف عن سرقة الهوية عن طريق الإنترنت، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.



**REBOOT BAZAAR**

باسم: بازار التكنولوجيا الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٢١ ر.ب: ٤٢١ محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



**GOOTZ HORN**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: سالم راشد سالم العيسائي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، ولاية البريمي، صغراء

القديمة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: عفيفي الخطيب للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة.

باسم: صدى المسار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية بوشر، الأنصب،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي، المطاعم.



باسم: العصفور الذهبي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢١ ر.ب: ١١٢ محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:



تسويق.

باسم: أسواق الحارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٨ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



باسم: البنية التحتية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٨٧٠ ر.ب: ٢١١ محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٥٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، شامبو، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر.



باسم: بيت اللبان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذبية الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، محلات بيع العصائر، مقهى متنقل،  
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

طوق Toq

باسم: بهيج فود

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٣ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٥٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون اللوز، صابون، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة،  
طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق  
طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ،  
خشب معطر، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن  
مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز،  
ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات  
صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع  
الحدائين، شمع للشوارب، شمع صقل، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، مزيلات  
البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، منظفات بخلاف المستخدمة  
في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات لإزالة  
القشور للغايات المنزلية، ورق سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاك، قماش سنفرة،  
مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر،

مكياج، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تبخير عطور، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، مستحضرات تنعيم تنشية، شامبو، عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، أصباغ تجميلية، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، صابون مضاد للعرق، مواد جلع سنفرة، حجر الشبة مطهر، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، ملمعات شفاء، شامبو جاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، حناء صبيغ تجميلي، علب أحمر الشفاه، بلاسم للشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، مستحضرات تجميل للأطفال، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر.



باسم: الجود المثالية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٠ ر.ب: ١٠١ محافظة مسقط، ولاية السيب الجديدة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٦٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات المضيف، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تأجير مشاهد العرض، تأجير مشاهد مسرحية، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات.



باسم: المردوف العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١ محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٦٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء و مقاولات البناء والتشييد إصلاح وصيانة أجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها ومقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والهاتف.

باسم: الشركة الهندسية المتكاملة للخدمات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٥ ر.ب: ٤١٨ محافظة شمال الشرقية، ولاية سناو، سلطنة عمان

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٦٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، غسل البياضات، الغسيل، كي البياضات، التنظيف الجاف، العناية بالفراء وتنظيفه وإصلاحه، تنظيف الملابس.



باسم: شركة دروب التقدم الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٦٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (عيادة).

باسم: النجمة الذهبية المتألقة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٤١٣ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٦٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء.

باسم: مؤسس المصفي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٢ ر.ب: ٤٠٠ محافظة شمال الشرقية، ولاية إبراء، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

البستنة، زراعة الحدائق، تأجير معدات الزراعة، خدمات المشاتل، زراعة النباتات.



باسم: سيد حسين للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٧١  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تصليح الإلكترونيات.

باسم: بوابة المستثمر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩١ ر.ب: ٢١١ محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٧٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات.

باسم: مشاريع جلندى العزري

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٦٥ ر.ب: ١١٢ محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٧٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية (صيانة مولدات الطاقة).



باسم: الفحص الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٨ ر.ب: ٥٠٠ محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة

عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محاسبة، العلاقات العامة، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان،

خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، توظيف الأفراد، خدمات

السكرتارية، البحث عن كفالة، تسويق.



باسم: نجوم الجمال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة الداخلية، ولاية إزكي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٠٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية.

باسم: مركز العائلة الترفيهي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٥٧ ر.ب: ١١٢ محافظة مسقط، ولاية بوشر، القرم،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٠٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، البرمجيات كخدمات SaaS، منصات

تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS.

باسم: كلية الشرق الأوسط

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٩ ر.ب: ١٢٤ محافظة مسقط، ولاية السيب، واحة المعرفة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع المنتجات والأجهزة للعناية بالبشرة والطبية).



باسم: آفاق الشمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٩٧ ر.ب: ١٣٢ محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: نجمة مسقط الجديدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١ محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الخوير الجنوبية

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تغيير بطاريات السيارات، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح،  
تشحيم المركبات، صيانة المركبات، تلميع المركبات، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة  
بالوقود والصيانة، غسل المركبات.

**PROSHOP**

**بروشوب**

باسم: القرق للإطارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٩١ ر.ب: ١١٧ محافظة مسقط، ولاية مطرح، الوادي الكبير،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافيتيريات، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،  
التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: شاورما ومسحب

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٢ ر.ب: ٦١٤ محافظة الداخلية، ولاية إزكي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: النخبة للاستثمار السريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١.ر.ب: ١١ محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إرشاد التدريب، (تقديم دورات تدريبية نظرية وعلمية وتنظيم ورش عمل وندوات ومؤتمرات تعليمية).



باسم: مشاريع سلام سفاف للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعباياات النسائية والشيل.

باسم: غازي الزوامري للتجارة وتأجير السيارات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٤٢٤.ب: ٢١١، محافظة مسقط، ولاية صلالة، الصناعات

الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٢٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تأهيل، خدمات علماء النفس.

باسم: التصنيف العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٠٠.ب: ٣١١ محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

pimpim

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: سيروس للخدمات البحرية والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٨ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب الجديدة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تشحيم المركبات، غسل المركبات، تلميع المركبات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة، تصليح، تغيير بطاريات السيارات، شحن المركبات الكهربائية.



باسم: بي واي دي كومباني ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ١، يانان رود، كويشونج ستريت، دابنغ نيو ديستريكت، شنتشن،

جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية،

سلطنة عمان

حق الأولوية: ( رقم الأولوية: ٨٦٣٢٧٢١ تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٧/٤ بلد الأولوية: CN )

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٣٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للذهب والمجوهرات.



باسم: ومي هاني المجوهرات والأعمال  
الجنسية: عمانية  
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٣٨  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
البرمجيات كخدمات SaaS، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS.

باسم: كلية الشرق الأوسط  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٧٩ ر.ب: ١٢٤، محافظة مسقط، ولاية السيب، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٤٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، نقل المسافرين،  
الحجز للنقل، الحجز للسفر.



باسم: اكبر للعطلات والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٠٥ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باسم: شركة بيت المحاشي الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٥٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: شركة العز التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

## مكنون

MAKNOON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٥٥  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، قطع حلوى حلويات، بسكويت، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كارميل سكاكر، شوكولاتة، حلويات، بوظة، بهارات، أقراص سكرية حلويات، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، فطائر، معجنات، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، سوس حلويات، زعفران، توابل، تورتات كيك بالفواكه، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، أصابع سوس حلويات، مشروبات أساسها الكاكاو، رقائق منتجات حبوب، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، حلاوة طحينية، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلى بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة، يحتوي على مكسرات، بسطيلة حلويات، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، بذور السمسم توابل.

باسم: العلامة المشهورة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٦٧ رب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبلة الجنوبية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٥٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات دور الحضانة النهارية.

باسم: رياحين صور العفية المتميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٤١، محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها).

باسم: الأختيار الأمثل المتميز

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٣١٥، محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أردية سروالية، ملابس كتانية، ملابس، فرو ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، أغطية للأذنين ملابس، قفافيز ملابس، جلابيات ملابس، عباءات نسائية، قمصان نصف كم تي شيرت.



باسم: شركة بهجة المعتز لله التجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، دورات دراسية بالمراسلة، خدمات التربية والتعليم، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات معسكرات العطلات للترفيه، التدريب العملي عرض، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، خدمات الخط، إرشاد التدريب، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة.



باسم: غنائم الجود للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات  
النزل، حجز النزل، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مخيمات العطلات أماكن  
إقامة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.



باسم: ركن المراتب

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٦٠ ر.ب: ٤١٨، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

شارع مزون، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحذية الكاحل (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية).

باسم: الهدوء المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٠ ر.ب: ١٢٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير

الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٦٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل (النقل البري للبضائع).

باسم: الربع الخالي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٩٨ ر.ب: ١١٤، محافظة شمال الباطنة، السوق، ضيان،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: دانة الموضة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٥ ر.ب: ١٣٤، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٧٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
عرض السلع (بيع النظارات الطبية والشمسية).

باسم: دار المكارم المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٧٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: واحة المستقبل

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٢٠ ر.ب: ٤٢٠، محافظة شمال الشرقية، المضبيبي، سمد الشان،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٨٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زبدة الفول السوداني، زبدة لب الشوكولاتة، زبيب، خضراوات مجففة، تمور، مكسرات محضرة، فول سوداني محضر، رقائق فواكه، بذور عباد الشمس المحضرة، بذور محضرة، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة.



باسم: ما وراء البحار للصناعات الغذائية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



صيدلية السندوس الجديدة  
new SONDOS PHARMACY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

باسم: التاج الطبية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٠ ر.ب: ٣٢٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٨٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان،  
تثمين العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير  
المزارع، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تحصيل الإيجارات، تأجير  
مكاتب العقارات.

باسم: شركة سعيد وورثة سيف الهنائي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ٣٢٤، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير

الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي أنواع، شاي مخلوط بنكهات، شاي كرك.

باسم: مؤسسة الخوض للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٨٠٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة

الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٩١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، غسول لوشن، للشعر، بخور، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح.



باسم: السمو الدولية للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٩٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.

باسم: مفاهيم للبطاقات المبتكرة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٨٦ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة

الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٩٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: الحافة للحلول العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٩٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

معلق، كعوب للجوارب الطويلة، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة،  
قبعات ضيقة، أحزمة ملابس، شالات، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، ملابس، قبعات،  
أثواب ضيقة، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، بنطلونات قصيرة ملابس،  
بنطلونات، صنادل، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة.



باسم: سرمد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوش، العذبية

الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٠٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: القمم العالية للتجارة المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة شمال الباطنة، السوق، النبرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٧

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥١٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

نقل بري للبضائع والمعدات.

باسم: المزن للاستثمار والنقل

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥١٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء (إنشاء المباني والمقاولات).

باسم: رواد العرب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، الهمبار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥١٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، زبدة الفول السوداني، زبدة، كريمة الزبدة،

فواكه مجمدة، شوربات، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، زيوت

للطعام، جبنة، فواكه مثلجة، شرائح سمك طرية فيليه، لحوم، سمك غير حي، زيت سمسم،

مستحضرات شوربة الخضراوات، زيت نخيل للطعام، بصل محفوظ، زيت زيتون للطعام،

مستحضرات لإعداد الشوربة، معجون بندورة، سلطات خضراوات، لحوم مطبوخة، عصير

ليمون للاستعمال المطبخي.

باسم: شركة أبو الحسين وشريكه للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٥٣٧ ر.ب. ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥١٧

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

علف للحيوانات.

باسم: سما الاثير الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٦، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع زينة واكسسوارات السيارات).

باسم: ابن اقبال للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية العامرات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٢٥  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
غسل المركبات، تلميع المركبات، تنظيف المركبات.

باسم: مشاريع ١٩٧٠ التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

باستا، عجينة لوز، يانسون، منكهات للقهوة، خبز بدون خميرة، بسكويت، قهوة.

باسم: بدور اللواتي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩١٩ ر.ب: ١١٤، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٣٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز، سكر، بهارات، ملح.

باسم: الذهب للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨١٥ ر.ب: ٢١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، مدينة

السلطان قابوس، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دراسات السوق، التدقيق المالي.

باسم: اوليفر لتطوير الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باسم: أبو عبدالعزيز للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١٧ ر.ب: ٣١٧، محافظة جنوب الباطنة، العوابي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



شركة المرسى  
المتحدة

Mursi  
United Co.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٥  
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:  
أجهزة إنذار ضد الحريق (أجهزة ومعدات الأمن والسلامة).

باسم: شركة المرسى المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٣ ر.ب: ١١٤، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة

الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدارس الحضانة.

باسم: الأيادي الصغيرة المبدعة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه.

باسم: تسالي للترفيه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحوم والدواجن.

باسم: رذاذ صحار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢ ر.ب: ٣١١، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٥٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل.

باسم: ملاذ للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٣٠٠ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٥٨٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها القهوة (تحميص البن وتجهيزه لعمل مشروبات القهوة)، كبسولات القهوة المملوءة (عمل كبسولات من حبوب القهوة المطحونة بعد تحميصها)، بن غير محمص (تحميص البن الغير محمص).



باسم: التجهيز للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٠٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

مطبوعات (بطاقات).

باسم: بنك صحار الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٤ ر.ب: ١١٤، محافظة مسقط، مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: بهجه الفلج للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١١، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٣٢

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات أمنية (استشارات في تقنية المعلومات وأمن المعلومات)، ترخيص برامج

حاسوبية خدمات قانونية، (البرامج الحاسوبية والترخيص الأمنية).



باسم: سابر للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٦ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات إدارة الأعمال (إدارة).

باسم: خدمات الصحة والسلامة والبيئة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٧٠ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: بادية سناو المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة شمال الشرقية، ولاية سناو، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٩٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر.

باسم: جالبار للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، السيب

الجديدة، شارع نيستو، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٢

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٧١٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات.

باسم: سكك الخليج الرئدة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، غلا الصناعية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٩٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، التأمين، صيرفة، تامين العقارات، جمع التبرعات الخيرية، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي، التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، إدارة العقارات، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، استشارات التأمين، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، معلومات التأمين، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة اعتمادات الكربون، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، الشؤون العقارية، التحويل الإلكتروني للعملات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة.

باسم: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر الرئيسي لشركة أدنوك، الكورنيش، ص.ب: ٨٩٨، أبوظبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٩٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، التأمين، صيرفة، تامين العقارات، جمع التبرعات الخيرية، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، إدارة العقارات، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، استشارات التأمين، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، معلومات التأمين، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة اعتمادات الكربون، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية مدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، الشؤون العقارية، التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة.

باسم: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر الرئيسي لشركة أدنوك، الكورنيش، ص.ب: ٨٩٨، أبوظبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الوطنية،

سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٩٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين، تأجير العقارات، القروض المقسطة، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، التأمين، صيرفة، تامين العقارات، جمع التبرعات الخيرية، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، إدارة العقارات، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، استشارات التأمين، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، معلومات التأمين، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة اعتمادات الكربون، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية مدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، الشؤون العقارية، التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة.



باسم: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر الرئيسي لشركة أدنوك، الكورنيش، ص.ب: ٨٩٨،

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الوطنية،

سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٣٩٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، التأمين، صيرفة، تامين العقارات، جمع التبرعات الخيرية، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، القروض المقسطة، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، سندات الكفالة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، إدارة العقارات، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، استشارات التأمين، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، علومات التأمين، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الاشياء الثمينة كوديعة، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة اعتمادات الكربون، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، التمويل مشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، الشؤون العقارية، التحويل الإلكتروني للعملات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة.



باسم: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر الرئيسي لشركة أدنوك، الكورنيش، ص.ب: ٨٩٨،

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

برامج إدارة ولاء المستهلكين، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، أبحاث الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير.



**سفالاي هايبر ماركت**  
**SAFARI HYPERMARKET**

باسم: سفاري هايبر ماركت

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٥٤٥، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٤٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، أبحاث الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، برامج إدارة ولاء المستهلكين، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل.



باسم: سفاري هايبر ماركت

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٥٤٥، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/١٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان



PITAKA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٣٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة شحن البطاريات، بطاريات، كهربائية، مناصب لأجهزة التصوير الفوتوغرافي،  
أكمام للحواسيب المحمولة، كبسولات عائمة للنجدة في حالات الكوارث الطبيعية، أغلفة  
للهواتف الذكية، حافظات للهواتف الذكية، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب،  
أغلفة للحواسيب اللوحية، أغشية واقية مخصصة للهواتف الذكية.

باسم: شنتشن لينغي انافيشن تكنولوجي كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: ١٢ اف، بلوك سي، سينترال أفينيو بلدينج، شيشيانغ بلقد ويست،

باوان ديستكرت، شنتشن، قوانغدونغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان

PITAKA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٣٦

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

محافظ نقود، محافظ للبطاقات محافظ جيب، محافظ جيب، حقائب يد، صناديق  
السفر مصنوعات جلدية، حقائب صغيرة سفرية، صناديق جلدية أو من ألواح جلدية،  
محافظ جلدية أو من ألواح جلدية، حقائب للرياضة، حاملات بطاقات العمل.

باسم: شنتشن لينغي انافيشن تيكولوجي كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: ١٢ اف، بلوك سي، سينترال أفينو بلدينج، شيشيانغ بلغد ويست،

باوان ديستكرت، شنتشن، قوانغدونغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان

## طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٣٧ في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

محافظ للبطاقات محافظ جيب، حقائب ظهر، محافظ جيب، حقائب يد، حافظات مفاتيح مصنوعات جلدية، حقائب للرياضة، محافظ بطاقات الائتمان محافظ نقود، حاملات بطاقات العمل، بطاقات عناوين للأمتعة.

باسم: شنتشن بوتاي سيليكون تكنولوجي كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: آرام ٨٠٢، جينهي بلدج، نمبر ٨ شينه اس تي، مانتانغ كوميونيتي،

بينشين اس تي، لونغانغ، شنتشن، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان

GRAMS  
& CALS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت، كعك، مستحضرات الحبوب، شوكولاتة، حلويات، طحين  
قمح، عجينة كعك، مشروبات كاكاهو بالحليب، مشروبات قهوة  
بالحليب، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، مثلجات صالحة  
للأكل، طعام أساسه شوفان، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة،  
موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، لبن مجمد حلويات  
مثلجة، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقلبات، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب،  
أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، موس شوكولاتة، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين،  
لوح من الحبوب، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات،  
فطائر أساسها دقيق، مربى الحليب، كروسان (نوع من المعجنات).

باسم: غرامز آند كالتز هيلثي سناكز (مؤسسة فردية) (سجلي)

الجنسية: بحرينية

العنوان: المكتب ٣٢، مبنى ٣١٨٧، طريق القدس، مدينة عيسى، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشهر، الوطنية،

سلطنة عمان

INFINITELY MORE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، التحقق من الشيكات، معالجة  
عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، تحويل الأموال  
إلكترونيًا، إصدار بطاقات الائتمان، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، توفير معلومات مالية  
عن طريق مواقع الإنترنت.

باسم: فيزا انترناشونال سيرفيس أسوسيشين  
الجنسية: أمريكية  
العنوان: ٩٠٠ ميترو سنتر بوليفارد، فوستر سيتي، كاليفورنيا ٩٤٤٠٤،  
الولايات المتحدة الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،  
سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤١  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
طلاء الشفاه، أقنعة تجميلية، ملمع أظافر، غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر،  
مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل، مستحضرات إزالة الألوان، زيوت  
عطرية، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تنعيم تنشية، شامبو، عطور، مراهم لأغراض  
التجميل، رذاذ سبراي، للشعر، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، مستحضرات الوقاية من  
الشمس، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة  
الشخصية.

SH - RD

باسم: شان هونك انت ال كوزميتيكس كورب  
الجنسية: صينية  
العنوان: ٢٩ اف، نمبر ٥٥، زهونغزينغ ثيرد رود، شينشينغ ديست، كاوهسيونغ  
ديست ٨٠٠٣٠٧، تايون، جمهورية الصين  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،  
سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

رقائق بطاطا مقلية، رقائق بطاطا، رقائق البطاطا قليلة الدسم.



باسم: شركة الأعمدة لصناعة الشيبس ذ.م.م

الجنسية: أردنية

العنوان: مرج الحمام، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،

سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤٣

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل البرقيات، خدمات التلفزيونات، الاتصالات التلفزيونية، خدمات التلكس، الاتصالات بالتلفون الخليوي، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية، نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب، نقل البريد الإلكتروني، معلومات حول الاتصالات، تأجير أجهزة إرسال الرسائل، الاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية، تأجير أجهزة المودم، تأجير معدات الاتصال، تأجير التلفزيونات، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية، توفير توصيلات خاصة عبر شبكة حاسوبية دولية، توجيه وربط الاتصالات، توفير إمكانية توصيل المستخدم بشبكة حاسوب عالمية، تأجير الدخول إلى شبكات حاسوبية عالمية، توفير قنوات اتصال للتسوق عن بعد، توفير حجرات عبر الإنترنت، توفير الربط بقاعدة معلومات، خدمات البريد الصوتي، نقل الملفات الرقمية، توفير المنتديات الشبكية، تدفق البيانات المتواصل عبر الإنترنت، اتصالات لاسلكية، نقل دبلو (ملف صوتي رقمي تم توفيره على

الإنترنت لتنزيله على جهاز كمبيوتر أو مشغل وسائط محمول ، ومتوفر عادة كمسلسل)،  
تأجير الهواتف الذكية.

باسم: الشركة القطرية لشبكة النطاق العريض ( شركة مساهمة خاصة)  
الجنسية: قطرية  
العنوان: شارع الأمير رقم ٢٥١، مبنى رقم ٩٠، المنطقة رقم ٣٩، الدوحة، قطر  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،  
سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٦٤٤  
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:  
عربات رفع، حافلات، حافلات لها ميزات القطارات، شاحنات، شاسيهات سيارات، محركات  
كهربائية للمركبات البرية، سيارات ذات محرك، أجسام سيارات، سنادات الفرامل للسيارات،  
سيارات بدون سائق سيارات مستقلة.



باسم: بي واي دي كومباني ليمتد  
الجنسية: صينية  
العنوان: نمبر ١، يانان رود، كويشونج ستريت، دابنغ نيو  
ديستريكت، شنتشن، جمهورية الصين الشعبية  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢١  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية،  
سلطنة عمان

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٦٠٢٨٥

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٤/١/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٧٥ في ٢٠٢٣/١/٨ م

اسم المالك السابق: شيخ فهاد للاستثمار ش.ش.و

اسم من انتقلت إليه الملكية: تاج العالمية للأعمال ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٠٠ محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢٨ م

رقم العلامة: ١٦٢٠٧٢

الفئة: ١٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٤/١٢/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٤ في ٢٠٢٣/٣/١٢ م

اسم المالك السابق: آفاق الخير المتميزة

اسم من انتقلت إليه الملكية: منار السلاح

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣٢٠ ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٩/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢٩ م

رقم العلامة: ١٣٢٣١٧

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٢٠ في ١٢/١/٢٠١٩ م

اسم المالك السابق: النجم الكامل للتجارة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: لمعة الأفق

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٨٤٠ ر.ب: ١٢١ غلا، ولاية بوشهر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢٩ م

---

رقم العلامة: ١٥٢٨٩٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٨/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٩ في ٢٤/٤/٢٠٢٢ م

اسم المالك السابق: مشاريع الثقة الكبرى

اسم من انتقلت إليه الملكية: مشاريع رفاق الخير الحديثة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢٥٢ ر.ب: ١٣٠ الطريف، ولاية قريات، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٩/٢٩ م



رقم العلامة: ١٠٤٧١٤

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٩/١٠/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩٠ في ١٦/٤/٢٠١٧م

اسم المالك السابق: يو سي بي بيوفارما اس بي أر إل

اسم من انتقلت إليه الملكية: يو سي بي ديفيلوبت براندز إس أر إل

الجنسية والمهنة: بلجيكية - التجارة والصناعة

العنوان: ألي دي لا ريشرشي ٦٠، ١٠٧٠ بروكسل، بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال: بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية: ٥/٨/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٩/٩/٢٠٢٥م

---

رقم العلامة: ٢٠٥٧٥

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ١١/٨/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٤٣ في ١٧/٥/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق: أديتيا بيرلا فاشن أند ريتيل ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: أديتيا بيرلا لايفستايل براندز ليميتد

الجنسية والمهنة: هندية - التجارة والصناعة

العنوان: بيرامال أجاستيا، بلدينج ايه، ٤٠١، ٤٠٣، ٥٠١، ٥٠٢، إل.بي.

إس.رود. كورلا، مومباي، مهاراشترا، ٤٠٠ ٠٧٠، الهند

جهة مشروع الاستغلال: الهند

تاريخ انتقال الملكية: ٢٧/٣/٢٠٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٩/٩/٢٠٢٥م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

| م  | رقم العلامة | اسم الشركة                                               | المهنة           | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|----------------------------------------------------------|------------------|---------------|
| ١  | ١٠٢٧٧٨      | تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا<br>(تويوتا موتور كوربوريشن) | التجارة والصناعة | ٢٠١٦/٥/٢٩     |
| ٢  | ١٣٠٢٥       | ستيلكيس، انك                                             | التجارة والصناعة | ١٩٩٦/٢/١٧     |
| ٣  | ٣٦٨١٥       | اينوك للتسويق ش.ذ.م.م                                    | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/٦/٢١     |
| ٤  | ٣٦٨١٤       | اينوك للتسويق ش.ذ.م.م                                    | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/٦/٢١     |
| ٥  | ٩٩٥٩٤       | سوزهو داكي ماشينيري كو، ليمتد                            | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٢/٢٠    |
| ٦  | ٩٩٥٩٥       | سوزهو داكي ماشينيري كو، ليمتد                            | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٢/٢٠    |
| ٧  | ٩٩٥٩٦       | سوزهو داكي ماشينيري كو، ليمتد                            | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٢/٢٠    |
| ٨  | ١٠٥٣٩       | شهري للمواد الغذائية والتوابل<br>ش.م.م                   | التجارة والصناعة | ١٩٩٤/١٠/٩     |
| ٩  | ٦٩٩٣٦       | شركة شهري للمواد الغذائية<br>والتوابل ش.م.م              | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/٢٣     |
| ١٠ | ٦٩٩٣٧       | شركة شهري للمواد الغذائية<br>والتوابل ش.م.م              | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/٢٣     |
| ١١ | ٦٩٩٣٨       | شركة شهري للمواد الغذائية<br>والتوابل ش.م.م              | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/٢٣     |
| ١٢ | ٦٩٩٣٩       | شركة شهري للمواد الغذائية<br>والتوابل ش.م.م              | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/٢٣     |

| م  | رقم العلامة | اسم الشركة                                     | المهنة           | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|------------------------------------------------|------------------|---------------|
| ١٣ | ٢٠٠٣        | شركة شهى للمواد الغذائية والتوابل ش.م.م        | التجارة والصناعة | ١٩٨٩/٨/١٢     |
| ١٤ | ٢٠٠٣        | شركة شهى للمواد الغذائية والتوابل ش.م.م        | التجارة والصناعة | ١٩٨٩/٨/١٢     |
| ١٥ | ١٢٣٩١       | هاليون يو كي اي بي ليميتد                      | التجارة والصناعة | ١٩٩٥/١٠/١٨    |
| ١٦ | ٩٩١٧٢       | اف سي ايه يواس ال ال سي                        | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١١/٢٥    |
| ١٧ | ٩٩٢٤٦       | اف سي ايه يواس ال ال سي                        | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١١/٣٠    |
| ١٨ | ١٢٧٠١       | سينجيتا بارتيسيبيشنز ا جي                      | التجارة والصناعة | ١٩٩٥/١٢/١٨    |
| ١٩ | ٣٨٥٤٢       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١٢/٢٠    |
| ٢٠ | ٣٨٥٤٣       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١٢/٢٠    |
| ٢١ | ٣٨٥٤٤       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١٢/٢٠    |
| ٢٢ | ٣٨٠٨٢       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١١/١٢    |
| ٢٣ | ٣٨٠٨٣       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١١/١٢    |
| ٢٤ | ٣٨٠٨٤       | ماركس اند سبينسر بي ال سي                      | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١١/١٢    |
| ٢٥ | ٩٩٥٠٢       | شينز هين ووير هيت شرينكابل ماتيريال كوال تي دي | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٢/١٤    |
| ٢٦ | ٩٩٥٠٣       | شينز هين ووير هيت شرينكابل ماتيريال كوال تي دي | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٢/١٤    |
| ٢٧ | ٣٧٢٣٧       | تشاينا توباكو هونان اندستريال كوال تي دي       | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/٨/٨      |
| ٢٨ | ٣٧٠٠٤       | تشاينا توباكو هونان اندستريال كوال تي دي       | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/٧/١٣     |
| ٢٩ | ٣٧٥٦٥       | أصغر علي ذ.م.م                                 | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/٩/١٤     |

| م  | رقم العلامة | اسم الشركة                                 | المهنة           | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|--------------------------------------------|------------------|---------------|
| ٣٠ | ٣٣٥٨٥       | مؤسسة خالد سلطان للتجارة العامة والمقاولات | التجارة والصناعة | ٢٠٠٤/٦/١٦     |
| ٣١ | ٤١٣٧٧       | سانكيسست جرويرز، انك                       | التجارة والصناعة | ٢٠٠٦/٩/٤      |
| ٣٢ | ٩٠٠٠٦       | مزن عمان التجارية ش.م.م                    | التجارة والصناعة | ٢٠١٤/٩/١٠     |
| ٣٣ | ٣٧٨٥٩       | كيدريون اس. بي. أ                          | التجارة والصناعة | ٢٠٠٥/١٠/١٩    |
| ٣٤ | ٩٧٣١٤       | السماك عبر البحار للتجارة (ش.ذ.م.م)        | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/٨/٢٤     |
| ٣٥ | ١٠٣٧١٢      | اللجنة العليا للمشاريع والأثر              | التجارة والصناعة | ٢٠١٦/٧/٢١     |
| ٣٦ | ١٠٣٧١٣      | اللجنة العليا للمشاريع والأثر              | التجارة والصناعة | ٢٠١٦/٧/٢١     |
| ٣٧ | ١٠٣٧١٤      | اللجنة العليا للمشاريع والأثر              | التجارة والصناعة | ٢٠١٦/٧/٢١     |
| ٣٨ | ١٠٣٧١٥      | اللجنة العليا للمشاريع والأثر              | التجارة والصناعة | ٢٠١٦/٧/٢١     |
| ٣٩ | ٩٨١٢٤       | كيرزنيير انترناشيونال ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٠/٤     |
| ٤٠ | ٩٨١٢٥       | كيرزنيير انترناشيونال ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٠/٤     |
| ٤١ | ٩٨١٢٦       | كيرزنيير انترناشيونال ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٠/٤     |
| ٤٢ | ٩٨١٢٧       | كيرزنيير انترناشيونال ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٠/٤     |
| ٤٣ | ٩٨١٢٨       | كيرزنيير انترناشيونال ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠١٥/١٠/٤     |
| ٤٤ | ٦٤٤٢        | فايبرويب جيوسينثتايسس ليمتد                | التجارة والصناعة | ٢٠٠٠/٦/٢٤     |
| ٤٥ | ٦٢١٧        | أل أس نيتوركس كوربوراشن، ليمتد             | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٤/٧      |
| ٤٦ | ٦٤٣٨        | شركة صناعات الشهران                        | التجارة والصناعة | ٢٠٠٠/٦/٢٧     |

## هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي إعلان

تعلن هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

| رقم المناقصة                         | اسم المناقصة                                                                                                                             | الشركات التي يحق لها الاشتراك                                                                                                                                                                                                                | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|--------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------|
| ٢٠٢٥/٧٧ (محلية)                      | توريد وتركيب وصيانة جهاز المعجل الخطي بالرنين المغناطيسي بمركز السلطان قابوس المتكامل لعلاج وبحوث أمراض السرطان بالمدينة الطبية الجامعية | الشركات المتخصصة في توريد الآلات والمعدات الكهربائية والميكانيكية والصناعية وقطع الغيار، توريد المستلزمات الطبية، توريد معدات وأجهزة الإنذار والأمن والسلامة، والمسجلة لدى هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي بالدرجة الممتازة والأولى | ٢٠٢٥/١٠/١٤                | ٢٠٢٥/١١/١٠          |
| قيمة المستند                         |                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                              |                           |                     |
| الشركات المحلية                      |                                                                                                                                          | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة                                                                                                                                                                                                                   |                           |                     |
| (١٥٠/ع.ر.)<br>مائة وخمسون ريال عماني |                                                                                                                                          | (٦٠/ع.ر.)<br>ستون ريالاً عمانياً                                                                                                                                                                                                             |                           |                     |

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع.

على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

رئيس هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي

## مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإتقان للكهرباء والتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الإتقان للكهرباء والتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٤٢٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هبات الصومحان للتجارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة هبات الصومحان للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٣٥٣٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة منارة نخل للتجارة والنقل ش.ش.و

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة منارة نخل للتجارة والنقل ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٠٧١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ١٣٣  
هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة ورثة باقر بن محمد جواد اللواتيا للتجارة - توصية

يعلن مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة ورثة باقر بن محمد جواد اللواتيا للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٨٣٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - روي - سكة رقم: ٢٩٧٨ - مبنى رقم: ٦٥١٢  
بناية مكتبة الجيل الواعد - الطابق الأول  
ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٧٠٩٥٧٦ فاكس رقم: ٢٤٧٠٠٤٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة سيزر هوم التجارية ش.ش.و

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سيزر هوم التجارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٤٤٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الأحلام للأعمال المتكاملة ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأحلام للأعمال المتكاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٤٤٩١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي



**مكتب ديلاويت آند توش (الشرق الأوسط) وشركاه - محاسبون قانونيون  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة نجمة الشمال للخدمات البحرية ش.ش.و**  
يعلن مكتب ديلاويت آند توش (الشرق الأوسط) وشركاه - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة نجمة الشمال للخدمات البحرية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٨٢٨٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**القرم - بناية منارة القرم - الطابق السادس**

**ص.ب: ٢٥٨ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٢٢٣٥٤٣٠٠ - ٢٢٣٥٤٣٣٣**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب جمان للاستشارات**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة بن ميرزا الدولية ش.م.م**

يعلن مكتب جمان للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة بن ميرزا الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٦٢٤٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ص.ب: ٣١١٨ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٢٤٥٦٥٠٠١**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة البرج لخدمات الحاسب الآلي ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة البرج لخدمات الحاسب الآلي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٤٨٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سانفيرا للكربون ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة سانفيرا للكربون ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٣٦٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة أرض الزعفران لخدمات حقول النفط ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة أرض الزعفران لخدمات حقول النفط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٤٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهجة سيفم - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة بهجة سيفم - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٧٩٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسة التميز والجودة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة مسة التميز والجودة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢٧٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قصر المصنعة الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة قصر المصنعة الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٨٥٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبناء خليفة المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع أبناء خليفة المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٦١١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٣٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٧٩٦٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغزال للأعمال والتطوير ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الغزال للأعمال والتطوير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٢٠٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة سعيد بن سليمان بن خلفان وولده للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سعيد بن سليمان بن خلفان وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٢٦٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### مكتب مورستيفنز

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م

يعلن مكتب مورستيفنز بصفته المصفي لشركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٧٢٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز جملوت للتسوق ش.ش.و

يعلن مكتب مورستيفنز بصفته المصفي لشركة مركز جملوت للتسوق ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٠١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب العقيل المتميزة

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المفيد للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب العقيل المتميزة بصفته المصفي لشركة المفيد للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٢٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب مخطط الثروة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السليمي للتنمية الزراعية ش.م.م

يعلن مكتب مخطط الثروة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة السليمي للتنمية الزراعية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤١٠٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٩٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طلائع نزوى ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة طلائع نزوى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٢٢٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب بدر سيف للتدقيق

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخطوات الثابتة للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق بصفته المصفي لشركة الخطوات الثابتة للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٤٥٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز السوق للأعمال التجارية ش.م.م

يعلن دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة مركز السوق للأعمال التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٦٥٣٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالله الغرباوي للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة عبدالله الغرباوي للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٠٤٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**محمد بن سلطان بن سعيد الحبسي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مدينة الحكمة المثالية ش.م.م**

يعلن محمد بن سلطان بن سعيد الحبسي بصفته المصفي لشركة مدينة الحكمة المثالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٠١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إبراهيم بن محمد بن عبدالكريم البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخبة الأولى للمشاريع الحديثة ش.م.م**

يعلن إبراهيم بن محمد بن عبدالكريم البلوشي بصفته المصفي لشركة النخبة الأولى للمشاريع الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٢٩٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**محمود بن شمل بن محمد البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسيم الهاملية للتجارة - تضامنية**

يعلن محمود بن شمل بن محمد البلوشي بصفته المصفي لشركة نسيم الهاملية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٨٤٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**جاسم بن أحمد بن عبدالله الشحي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مقدم للتجارة والاستثمار ش.م.م**

يعلن جاسم بن أحمد بن عبدالله الشحي بصفته المصفي لشركة مقدم للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢١١٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة العالم الخضراء ش.م.م

يعلن جاسم بن أحمد بن عبدالله الشحي بصفته المصفي لشركة بوابة العالم الخضراء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٠٢٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن مبارك بن سعيد السيابي

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع سد الجفنين للتجارة - توصية

يعلن خالد بن مبارك بن سعيد السيابي بصفته المصفي لشركة مشاريع سد الجفنين للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٠١٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سعيد بن محمد العامري

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الألفية ش.م.م

يعلن أحمد بن سعيد بن محمد العامري بصفته المصفي لشركة مشاريع الألفية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٢٢٥٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن عبدالحسين اللواتي

## إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد علي عبدالحسين ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن عبدالحسين اللواتي بصفته المصفي لشركة محمد علي عبدالحسين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٨٣٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي



**عبد العزيز بن عبدالله بن محمد المالكي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار الهرم المتميزة ش.م.م**

يعلن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد المالكي بصفته المصفي لشركة أسوار الهرم المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٣٠١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**نايف بن سالم بن علي السعيد**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة إعمار الجزيرة العربية للتجارة والمقاولات - توصية**

يعلن نايف بن سالم بن علي السعيد بصفته المصفي لشركة إعمار الجزيرة العربية للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٣٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**ماجد بن سليمان بن حمود الكندي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة الأكحل للخدمات والتجارة - تضامنية**

يعلن ماجد بن سليمان بن حمود الكندي بصفته المصفي لشركة الأكحل للخدمات والتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٢٥٠٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب مسقط لخدمات التدريب والمحاسبة**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م**

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدريب والمحاسبة بصفته المصفي لشركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٣٢٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**